حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه

تأليف/

محمد نعمان محمد علي البعداني

أستاذ مساعد

الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

أصل مادة هذا الكتاب منشورة في مجلة تأصيل العلوم، الصادرة عن مركز تأصيل العلوم، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، العدد العاشر، رجب ١٤٣٧هـ، ديسمبر ٢٠١٦م، أصدرته في كتاب؛ نظراً لوجود سقط في عدة مواضع في البحث المنشور في المجلة، وقد قمت بإدخال بعض الإضافات والتعليقات زائدة على الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" متفق عليه

وعند البخاري: "وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ"

قال النووي: «معناه من لم يؤذِ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها»

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن من الأمور التي تلفت الأنظار وتستدعي الانتباه ما يشاهد ويسمع في المناسبات من استخدام للأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها في الهواء، ولقد فشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، وكثرت، وانتشرت أوساط الناس، حتى صارت كالشيء المعتاد، وتساهلوا في الإقدام عليها، والتعامل معها؛ جهلاً بحكمها، وما يترتب عليها، فأحببت برآءة للذمة أن أبين ما انقدح في ذهني، وجال في خاطري، من خلال

١- سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

٢- سورة النساء: الآية (١).

٣- سورة الأحزاب: الآية (٧٠، ٧١).

إمعان النظر في بعض النصوص، فقمت بالحديث عن هذا الموضوع في أحد الدروس القصيرة التي ألقيتها في أحد المساجد[١]، ثم ظهر لي تدوين ما ألقيته، فدونته في بضع صفحات، ثم رأيت توسيع الدراسة في الموضوع، لتشمل حكم هذه الظاهرة وحكم الآثار المترتبة عليها، وتقديم ذلك عن طريق دراسة علمية محكمة.

هدف البحث:

البحث يهدف إلى تأسيس رؤية معرفية واضحة وميسرة حول الموضوع، وإبراز الموضوع بصورة دراسة تسهل على الآخرين تناوله والاطلاع عليه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه موضوع مهم يتناول ظاهرة تمس حياة الناس وواقعهم.

سبب اختيار الموضوع:

عدم وجود دراسة تعتني بالموضوع حسب اطلاعي، خصوصاً مع انتشار هذه الظاهرة، والسعي في تعميم النفع بإذن الله ﷻ، بتسطير علم ينتفع به الباحث، والقارئ، ويكون ذخراً لكاتبه، وزاداً لقارئه.

١- مسجد عمر بن الخطاب ﷺ بمدينة (إب) في اليمن، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٤هـ.

منهج البحث

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل حكم هذه الظاهرة وأحكام الآثار المترتبة عليها، في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء خصوصاً فقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم؛ لمعرفة وجه الاتفاق أو الاختلاف؛ وصولاً إلى استقراء واستنباط النتائج العلمية.

العمل في البحث:

* عزوت الآيات إلى سورها، مع كتابة رقم الآية في الحاشية.

* خرجت نصوص الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا عزوته إلى بعض مصادره، مع الحكم عليه من كلام أهل الشأن.

* نقلت أقوال الفقهاء من مصادرها، مع أدلتهم ومناقشتها إن وجدت ذلك، والترجيح.

* شرحت المصطلحات والكلمات الغامضة بحاشية البحث.

* طعمت البحث بمسائل فقهية وفوائد في الحاشية؛ لئلا يطول البحث بذكرها في صلبه.

* اكتفيت في المراجع بذكر اسم المرجع ورقم الصفحة، وتركت كامل البيانات للقائمة في الفهرس؛ تحاشياً لإطالة الحواشي، وحرصاً على تدعيم البحث بكثرة المراجع.

تقسيم البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: الحكم والواجب الشرعي مع رسائل للفاعلين:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل.

المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها.

المطلب الرابع: رسائل إلى من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الإجهاض.

المطلب الثالث: إصابة ما دون النفس.

المطلب الرابع: الإتلاف.

المطلب الخامس: الضرر المعنوي.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس لقائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

الحكم والواجب الشرعي مع رسائل للفاعلين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل.

المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها.

المطلب الرابع: رسائل إلى من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات.

المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة؛ وبالنظر والتأمل في استخدام الأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها إلى الهواء في المناسبات يظهر أنه فعل لا يخلو من أمور تترتب عليه، فكانت الحاجة ماسة للوقوف عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، وهذه الأمور هي:

الأمر الأول:

أن استخدام الأسلحة النارية في مثل هذه الأحوال غير مأمون الضرر، وذلك إما من ناحية سوء استخدامها، وذلك أن البعض يستعملها في المناسبات وهو لا يعلم طريقة استخدامها أو لا يحسنها، فيتسبب في إلحاق الضرر بنفسه، أو بالآخرين المحيطين به، أو يكون الشخص الذي يستخدمها شخصاً يحسن استعمالها ولكن يريد أن يتباهى بين أقرانه باستخدام جديد أو بارع أو ملفت للنظر، فيحصل الضرر بالمستخدم أو بالآخرين، أو نفس السلاح قد يخدع مستخدمه، لسوء السلاح، أو عدم صيانته، أو لسوء استخدامه، وكم نسمع عن أفراح انقلبت إلى أتراح بسبب ذلك.

١- انظر لتقرير القاعدة: شرح الكوكب المنير في الأصول لابن النجار ٥٠/١، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣١٤/٢.

الأمر الثاني:

أن الأسلحة النارية بأصواتها المزعجة مؤذية، تؤذي النساء، والأطفال، والمارة، والمرضى، وأهل البيوت، وتروعهم، وقد تضر ببعضهم بدنياً[١]، وبالتالي فهذا العمل ضرب من ضروب الأذية باليد.

الأمر الثالث:

الراجع منها، وذلك أن أي رصاصة تطلق من السلاح نحو الهواء ترجع بعد أن تصل إلى أقصى مدى لها؛ لأن الرصاص الذي أطلق في الهواء لا يخلو من أحوال ثلاث:

فإما أن يستمر في السير نحو السماء حتى يغادر الأرض، وهذا محال.

أو أن يقف في الهواء بعد وصوله إلى أقصى مدى له!؟ -ينتظر ماذا- وهذا محال كذلك.

أو أن يرجع إلى الأرض بعد وصوله إلى أقصى مدى له، وهذا الثالث هو الكائن.

وعند رجوعه فإنه قد يقع على إنسان فيصيبه في مقتل فيزهق روحه، أو أن يجرحه فيسيل دمه، أو يقع على شيء فيتلفه، وهذا هو الواقع المشاهد، فكم نسمع عن جرحى وقتلى لا يعلم لهم قاتل أو جارح، إنما وقع ذلك من رصاصة طائشة -راجعة-، وأذكر

١- الأذى: الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة أذى، وعندما يكون جسيماً يسمونه ضرراً، واستعمال الفقهاء العام لهاتين الكلمتين -أذى وضرر- يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق ويراعونه في كلامهم. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٢/٣٥٥، ٣٥٦.

شخصاً رأيته مصاباً في قدمه، وعندما سألته؟ أخبرني أنه كان يسير في الطريق، فلما وصل إلى بيته، رأى دماً في ثيابه، وعند البحث في جسده وجد خرماً يسيل منه الدم، وبعد إسعافه تبين أن رصاصة طائشة –راجعة– أصابته في قدمه، وآخر كان يجلس في إحدى الخيام التابعة لأحد المطاعم والتي أعدت للأكل فيها أثناء الطعام، وجعل منها مقايل لمتناولي القات[١] بعد العصر، إذ بالرجل يسقط رأسه، فظن الحاضرون أنه قد شرغ، لكنهم رأوا الدم في ثيابه، وبعد إسعافه تبين إصابته بطلق ناري، وخرج تقرير الطب الشرعي بأنه قد أصيب برصاصة طائشة –راجعة– دخلت من أعلى الظهر واستقرت في القلب، فمن طيشها؟! إنه أحد مطلقي الرصاص في الهواء، وآخر يرجع من الحج، فيخرج الناس لاستقباله، ويعبرون عن فرحتهم بإطلاق الرصاص في الهواء، فتعود رصاصة تردي الرجل قتيلاً، وآخر يقتل يوم عرسه بخطأ في استعمال السلاح، وفي إحدى المناطق السعودية قتلت (٢٥) امرأة، وأصيبت (٣٠) امرأة أخرى أثناء حضورهن حفل زواج شهد إطلاقاً للنيران ضربت إحداها مولداً كهربائياً كان كفيلاً في اشتعال المقر[٢]، ونشرت بعض المواقع أن طائرة ركاب تتبع الخطوط الجوية اليمينة –إرباص–، وجد المهندسون أثناء فحصها أنها قد أصيبت

١– أوراق خضراء يتناولها أهل اليمن وبعض البلدان، والذي أطمئن إليه أنها إلى التحريم أقرب.

٢– إحالة مطلقي النار في الاحتفالات والأعراس إلى المحاكم المختصة، مقال منشور في صحيفة (هام) الإخبارية السعودية، ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، على الرابط:
(http://www.ham-24.com/news.php?action=show&id=1980).

بعيار ناري أطلق في الهواء، والسبب في ذلك عرس في إحدى المناطق القريبة من المطار، وكان على متنها (١٥٠) راكباً[١]، فمثل هذا العمل يمكن أن يشكل كارثة تودي بحياة كل ركاب الطائرة في حال كانت الإصابة مع الإقلاع ولم يتنبه لها أو أصابت منطقة حساسة في هيكل الطائرة.

وكم من الحوادث الكثيرة في ذلك، ويشهد لذلك ما نسمعه أو نراه من عدد الضحايا أو الإصابات الكبيرة بالرصاص الطائش –الراجع- عند الاستخدام الكثيف للرصاص في بعض الأحوال تعبيراً عن الفرح.

الأمر الرابع:

أن هذا الصنيع فيه إهدار للأموال، وإضاعة للسلاح فيما لا يعود بنفع حقيقي، وصرف لهما –المال والسلاح- في غير حقهما ومحلهما، بل وصل الحال بالبعض في الأعراس أن يرمي بقذائف (آر بي جي).

الأمر الخامس:

أن هذا الصنيع لا مصلحة فيه، بل يترتب عليه المفاسد السابقة.

١- رصاص رشاش يستقبل طائرة اليمنية لحظة هبوطها، مقال منشور في موقع يمن لايف، الثلاثاء ١٩ مارس ٢٠١٣، على الرابط: (http://www.yemen-live.net).

الحكم الشرعي:

بعد النظر والتأمل فيما سبق يظهر أن مثل هذا الصنيع –إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات– فعل محرم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأصل تحريم كل أنواع الضرر إلا بدليل، وتزداد حرمته كلما زادت شدته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣][٤]، وقد "قَضَى رسول الله ﷺ أَنْه لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[٥]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا

١- سورة البقرة: الآية (٢٣١). وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[سورة الطلاق: الآية (٦)].

٢- سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

٣- سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

٤- حيث صرح المولى ﷻ بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها؛ لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه، ونهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما، ونهى الكاتب والشهيد عن إضرار من له الحق، ونهى صاحب الحق عن إضرار الكاتب والشهيد، ونهى عن مضارة النساء بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة، ومن فعل ذلك فقد أكسب نفسه إثما، وأوجب لها من الله عقوبة. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٧/٥، ٨، ٥٣)، (٩٠/٦)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٠٣/٧)، (٣٣/٣٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٣٤/١، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ١٤٩/١.

٥- أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ برقم: (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ٤٣٦/٣٧-٤٣٨ برقم: (٢٢٧٧٨).

ضِرَارَ"[١]، وهذا الحديث يشمل تحريم كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف، أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا[٢]، فالمضار من أشهر المحرمات، و(الأصل في المضار المنع)[٣]، وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع[٤]، والضرر يدفع بقدر الإمكان[٥]، ودفع الضرر واجب قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة[٦]، وعليه فإن من أصول الشريعة الإسلامية الغراء رفع الضرر، واستخدام هذه الأسلحة بإطلاق أعيرتها في الهواء في المناسبات غير مأمون الضرر، واحتمال وقوعه كبير، وبالتالي يلزم منعه.

١- أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ برقم: (٢٣٤١)، وأحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس ﷺ ٥/٥٥ برقم: (٢٨٦٥)، قال المناوي: «والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به» فيض القدير ٦/٤٣١، وقال الألباني: «روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم... فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض، قوي الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى» إرواء الغليل ٣/٤٠٨-٤١٣.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٤٣١.

٣- انظر لتقرير القاعدة: الذخيرة للقرافي ١/١٥٥، والمحصول في علم الأصول للرازي ٦/١٣١، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته) لابن حُميد ص١١٣.

٤- انظر لتقرير القاعدة: الموافقات للشاطبي ٥/٢٨٧، وتيسير علم أصول الفقه للجديع ص ٢٠٤.

٥- انظر لتقرير القاعدة: قواعد الفقه للبركتي ص٨٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٧.

٦- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص٢٥٦.

ثانياً: لأن هذا الفعل فيه أذية للآخرين، وهذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[١]، والأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق[٢].

بل يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت؛ فقد اعتبر الرسول ﷺ إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ"[٣]، وقال أبو برزة: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"[٤].

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس، فعليه أن يمسك بنصله؛ لئلا يؤذي أحداً من المسلمين، لقوله ﷺ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا"[٥]، ويقتل الحيوان المؤذي، ولو وجد في الحرم؛ كفاً لأذاه عن الناس[٦].

١- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٣/١ برقم: ١٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ٦٥/١برقم: ٤١.

٢- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٢.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان ٦٣/١ برقم: ٣٥.

٤- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٠٢١/٤ رقم: ٢٦١٨.

٥- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا" ٢٥٩٢/٦ برقم: ٦٦٦٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ٢٠١٩/٤ برقم: ٢٦١٥.

٦- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٢، ٣٥٧.

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقطع الكنف[١] أو يأمر بقطعها[٢]، وذلك حين يتأذى الناس منها[٣].

قال النووي في قوله ﷺ: "إِمَاطَةُ الأَذَى": «أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذى، من حجر، أو مدر، أو شوك، أو غيره»[٤].

فقوله: «أو غيره» يعم كل ما يؤذي الناس، فيدخل فيه إطلاق الرصاص إلى الهواء في المناسبات؛ فإنه فعل مؤذٍ، وأصوات الأعيرة النارية مزعجة ومفزعة ومخيفة لكثير من الناس، وقد يلحق هذا الإفزاع أذى أو ضرراً بالغير، خصوصاً كبار السن والنساء والأطفال وأصحاب القلق والأمراض النفسية.

ثالثاً: لأنه لا يجوز ترويع الناس؛ لقول النبي ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً"[٥]، أي يخوفه، قال المناوي: «وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو

١- قال ابن فارس: «(كنف): الكاف والنون والفاء أصل صحيح واحد يدل على سَتْر، من ذلك الكَنِيف هو الساتر»، ويقال: كنف الدار أي اتخذ لها كنيفاً، وهو المرحاض لقضاء الحاجة، ويسمى المرحاض كنيفاً؛ لأنه يستر قاضي الحاجة. انظر: معجم مقاييس اللغة ١١٦/٥، والمصباح المنير ٥٤٢/٢، والمعجم الوسيط ٨٠١/٢.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨/٥ برقم: ٢٣٣٩٥.

٣- نظام الحسبة في التاريخ الإسلامي لحيدر الصافح ص٢٩.

٤- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦/٢.

٥- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤ رقم: ٥٠٠٤، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ١٦٣/٣٨ رقم: ٢٣٠٦٤.

أخذ متاعه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه»[١]، وقال الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم، ولو بما صورته صورة المزح»[٢].

وقد كلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ رجلاً من بني ليث ليراقب الذين يُطيِّرون الحمام بالجُلاهِق[٣] -آلات تدفعها دفعاً قوياً-، فيزعجون الناس، ويطلعون على عوراتهم، فقضى على تلك الظاهرة، ومنع الناس منها، وعاقب في ذلك[٤]، فاعتبر ذلك من المنكرات[٥]؛ لإزعاجه وأذيته، ومما لا ريب فيه أن الإزعاج الحاصل للناس بإطلاق الرصاص إلى الهواء أشد بكثير، بل هو إزعاج يسبب الأذى والضرر كما سبق بيانه، فمنعه من باب أولى.

١- فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٤٧/٦.

٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٧٩/٥.

٣- الجُلاهِقُ: البندق المعمول من الطين، والواحدة جُلاهِقَةٌ، وهو فارسي معرب؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية. المصباح المنير ١٠٦/١، والمعجم الوسيط ١٣٢/١.

٤- تاريخ الأمم والرسل والملوك (تاريخ الطبري) ٦٨٠/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٨٦/١٠، وتاريخ الإسلام لحسن إبراهيم ٢١٥/١، ٢١٦.

٥- أخرج الطبري وابن عساكر عن حكيم بن عباد بن حنيف قال: «أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى وسع الناس (وفي رواية: سمن الناس)، طيران الحمام، والرمي على الجلاهقات، فاستعمل عليها عثمان رجلاً من بني ليث، فدقصها (وفي رواية يقصها)، وكسر الجلاهقات»، تاريخ الطبري ٦٨٠/٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٨/٣٩، وكنز العمال ٣٢١/١٥ برقم: ٤٠٦٧٥.

رابعاً: لأن هذا العمل قد يكون سبباً من أسباب سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد الممتلكات، بسبب الراجع منه، والرسول ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[١]، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[٢]، وقد بين النبي ﷺ لأمته عظم الدماء والأموال والأعراض، وحرمة الاعتداء عليها بأي طريقة كانت - ويدخل في النهي كل ما يفضي إلى ذلك- وذلك يوم الحج الأكبر، في خير البلاد، وخير الأجيال، وأمر الحاضرين ببيان ذلك وتبليغه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، -قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ- فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[٣]، فبين النبي ﷺ شدة هذه الحرمة للدماء والأموال والأعراض بعدة أمور هي:

١- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ برقم: ٢٥٦٤.

٢- انظر لتقرير ذلك: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٧/٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤٥/٣.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٦١٩/٢ برقم: ١٦٥٢. وفي رواية أخرى: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ=

١- سؤاله ﷺ عن اليوم الذي هم فيه وهو يوم الحج الأكبر ويوم حرام، ثم عن البلد وهو مكة البلد الحرام، ثم عن الشهر وهو شهر ذي الحجة شهر حرام، وهذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

٢- قوله ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"، أي: ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه، أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه، في أي وقت وحين، أو زمان، أو مكان، كحرمة التعرض لها في هذا اليوم، وهذا البلد-مكة أو الحرم المحترم-، في هذا الشهر -ذي الحجة.

٣- إعادته ﷺ لبيان هذا الحكم مراراً، وذلك في قول الراوي: "فَأَعَادَهَا مِرَارًا".

٤، ٥- قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ"، وقوله ﷺ: "فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"، وذلك لبيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك.

=ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى...". أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥برقم: ١٦٧٩.

خامساً: لأن ديننا الحنيف ينهى عن إضاعة الأموال، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَّ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[1]، قال النووي: «وأما اضاعة المال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس»[2].

ومعلوم أن الأعيرة النارية ذات قيمة مالية، وإطلاقها في الهواء في المناسبات مما لا تدعوا إليه حاجة أو ضرورة -بل هو مدعاة للضرر-، ومن المعلوم حتى في القوانين البشرية الوضعية أنها لم تصنع لهذا العمل، فإطلاقها في الهواء في المناسبات إضاعة لها، وإضاعة للمال الذي اشتريت به.

١- أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ٣/١٣٤٠ برقم: ١٧١٥، وهو عند أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ ١٤/٣٣٩، ٤٠٠ برقم: ٨٧٩٩، بلفظ: "يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ". وأخرج البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢/٨٤٨ برقم: ٢٢٧٧، بلفظ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٢/١١.

سادساً: لأن هذا الصنيع لا مصلحة فيه، بل يترتب عليه المفاسد السابقة، ومثل هذا نجد الشرع ينهى عنه، فعن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ؛ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ"[١]، والخذف: الرمي بحصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مِخْذَفة من خشب، ترمي بها بين الإبهام والسبابة[٢]، قال النووي: «في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا»[٣]، وذكر ابن حجر أن من الفقهاء من صرح بمنع الرمي بالبندقية[٤]، وبه أفتى ابن عبد السلام، وقال – ابن حجر–: «فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر من الحديث امتنع»[٥]، ثم نقل ابن حجر أن الحسن جعل مدار النهي عن رمي الصيد بالبندقية على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، ولذلك نهى عن الرمي بها في القرى والأمصار[٦].

١- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف ٢٢٩٧/٥ برقم: ٥٨٦٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ١٥٤٧/٣ برقم: ١٩٥٤.

٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ٦١/٩.

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٠٦/١٣.

٤- يقصد الرمي من أجل الصيد، لا الرمي بها إلى الهواء؛ لأن الناس ما كانوا يفعلونه، وإلا لنقل، مما يدل على أن هذا العمل محدث في الأمة، دخيل عليها، غريب على دينها وشريعتها الإسلامية المباركة، فلا يفعله العقلاء.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦٠٨/٩.

٦- المصدر نفسه.

ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، بل للخوف من مفسدته التي هي كسر السن وفقأ العين، وقاس عليه بعض أهل العلم رمي الصيد بالبندقية، فكيف لو شاهدوا إطلاق الأعيرة النارية في الهواء الذي فيه من الأذى ما هو أضعاف أضعاف أذى الخذف ورمي الصيد بالبندقية؛ لما فيه من إضاعة للمال، وأذية للناس، وترويع للآمنين، ويخاف فيه من إزهاق الأرواح، وسفك الدماء، وإتلاف حقوق الآخرين، لا شك أن النهي عنه من باب أولى[1].

فهذا الفعل -استخدام الأسلحة النارية بإطلاق أعيرتها في الهواء في المناسبات- فعل لا يخلو من شرور ومفاسد تترتب عليه، وما كان كذلك فإنه فعل يُنهى عنه، ومثله مما لا يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ، بل إن الناظر والمتأمل فيما سبق يظهر له أن مثل هذا الصنيع -إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات- لا يكون من صنيع العقلاء.

فإن قال قائل: أنا أحسن الاستخدام، وسأراعي ذلك عند الاستعمال؛ كي لا يحصل الضرر لي، ولا لغيري من المحيطين بي، قيل له: بقيت أذيتها، وترويعها، وربما ألحقت هذه الأذية وهذا الترويع ضرراً بأحد.

١- وقد نقل ابن منصور وغيره من فقهاء الحنابلة بأنه لا باس ببيع البندق يرمي بها الصيد لا للعب. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٣٤/٣. **قلت:** وعليه لا يجوز بيع السلاح لمن يلعب به، ومن باب أولى لمن يرمي به إلى الهواء، ويدخل في الخذف المنهي عنه في الحديث ألعاب الأطفال المعروفة اليوم التي ترمي بخرز ونحوها، والإحصائيات تذكر عدداً من الأطفال يفقدون أعينهم بسبب هذه المسدسات التي يُرمى فيها بالخرز، بل النهي فيها أشد.

فإن قال: سأستخدمها في مكان بعيد لا يؤذي. قيل له: بقي الضرر المترتب على العائد منها، على النفس –بقتل أو جرح– وعلى الممتلكات، وبالتالي فهي محتملة الضرر لمستخدمها أو لمن يحيط به، ومؤذية، ومروعة، ومحتملة الضرر للآخرين – الذين في غير المحيط– بسبب الراجع منها، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه المنع.

سابعاً: فتاوى أهل العلم بذلك، إذ صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بمنعه[١]، وكذلك فتوى للشيخ الفوزان[٢]، وصدرت فتوى عن دائرة الإفتاء في الأردن بتحريمه[٣]، وبالتحريم أفتى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[٤]، والأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل[٥]، والشيخ أحمد بن سليمان أهيف[٦]، معللين بضررها، وأذاها، وبأن إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي[٧]، والعتاد الذي يُستهلك إنما صُنع للدفاع عن الدين والوطن والمواطنين، فلا يجوز

١– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٢٥/١٩.

٢– مجموع فتاوى صالح الفوزان ٥٦٢/٢.

٣– حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.VOWAcJSqlyA). والفتوى مصدرة باسم مفتي الأردن السابق الدكتور نوح علي سلمان.

٤– في فتوى خطية مجيباً بها عن سؤال خطي وجهته إليه، والفتوى بتوقيع القاضي موجودة لدي.

٥– في فتوى خطية مجيباً بها عن سؤال خطي وجهته إليه، وفتواه بخطه –رحمه الله– موجودة لدي.

٦– حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في الأفراح والمناسبات، موقع منبر علماء اليمن، على الرابط: (http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=6583)

٧– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٢٥/١٩.

استعماله بهذه الطريقة العبثية البعيدة عما صنع هذا السلاح من أجله، واستعمال النعمة في غير ما خلقت له هو من كفران النعمة، بالإضافة إلى نهى ولي الأمر عن إطلاق النار بهذه المناسبات، وإذا نهى ولي الأمر عن مباح فلا يجوز فعله، فكيف إذا نهى عن هذه الأمور وفيها من المخاطر ما ذكرنا[١].

وبناء على ما سبق:

فإن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات يعد من المنكرات؛ وذلك لأن المنكر ما ليس فيه رضا الله ﷻ من قول أو فعل، أو هو ما نهى الله ﷻ عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ، يقول الجرجاني: «والمنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل»[٢]، ويقول ابن الأثير: «وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»[٣]، ويقول الجصاص: «والمنكر هو ما نهى الله عنه»[٤].

والمنكر تركه واجب وفعله حرام.

١- حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.VOWAcJSqlyA).

٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص٣٠٣.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير ٥/٢٤٠.

٤- أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٢.

المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل

وبعد معرفة الحكم الشرعي لهذا العمل، وأنه منكر من المنكرات؛ لعدم خلوه من شرور ومفاسد تترتب عليه، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه المنع، كانت هناك حاجة لمعرفة الواجب الشرعي تجاه هذا العمل، والذي يتمثل فيما يلي:

١- عدم المشاركة في هذا العمل أو الإقدام عليه؛ لأنه منكر؛ والمنكر منهي عنه، يقوله الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[١]، ولأن المطلوب من الإنسان أن يكون عامل بناء، ولبنة خير في المجتمع، لا أن يكون عامل هدم، ولبنة شر وفساد، والواجب يقتضي الابتعاد عن تقليد الناس في العادات المنافية للشرع، وليكن التعبير عن الفرح بما أحله الله ﷻ، لتبدأ الحياة الزوجية بالطاعة، فيبارك الله فيها[٢].

٢- النهي عنه؛ لأنه منكر، وقد أمرنا بالنهي عن المنكر وتغييره قدر الاستطاعة، بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]، ومن السنة قول

١- سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

٢- حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.VOWAcJSqlyA).

٣- سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

النبي ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١]، وقد حكى الجصاص والغزالي والنووي الإجماع على وجوب النهي عن المنكر[٢]، وتغيير المنكر على ثلاث مراتب:

أ- التغيير باليد: ويعتبر أول مراتب الإنكار والتغيير، وهو أقوى وأعلى المراتب؛ لأن الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر، فإن أمكن التغيير باليد وذلك بأن يرى الإنسان مثل ذلك على من له عليه ولاية، كولده وأخيه الصغير مثلاً، فيمنعه بأخذه من المكان، أو أخذ السلاح منه إن أمكن دون إلحاق ضرر به أو بغيره، وهنا يتأكد دور الدولة والجهات الرسمية المختصة، كما فعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ حين كلف رجلاً يمنع الذين يُطيِّرون الحمام بالجلاهق، فيزعجون الناس، ويطلعون على عوراتهم، ففي رواية أن عثمان أرسله يطوف عليهم بالعصا فمنعهم من ذلك[٣]، وكذلك قطع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ الكنف[٤] أو أمره بقطعها[٥]، وذلك حين يتأذى الناس منها.

ومن هذا النوع - التغيير باليد- التغيير عبر وسائل الإعلام المكتوبة.

١- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... ٦٩/١ برقم: ٤٩.
٢- أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٤، وإحياء علوم الدين ٣٠٦/٢، وشرح مسلم للنووي ٢٢/٢.
٣- تاريخ الأمم والرسل والملوك (تاريخ الطبري) ٦٨٠/٢.
٤- المرحاض المتخذ في الدور لقضاء الحاجة.
٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في قطع الكنف ٢٨/٥ برقم:٢٣٣٩٥.

ب- التغيير باللسان: فإن من لا يتمكن من التغيير باليد، فإن هذا لا يعفيه من الواجب، بل عليه الانتقال إلى المرتبة الثانية للإنكار، وهي الإنكار باللسان، والإنكار بها درجات:

أ- تعريف الشخص بأن العمل الذي يقوم به منكر، فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص لجهله به، وإذا عرف أنه منكر تركه، ويكون التعريف باللطف دون عنف أو خشونة.

ب- الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وغضبه وعقابه ووعيده، وتحكى لهم سيرة السلف الصالح، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، وهذه الدرجة تتوجه لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا.

ج- أو بالتعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك كقول إبراهيم عليه السلام ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]، فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الفحش، ولهذه الدرجة أدبان: أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف، والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه، فينطق بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات

١- سورة الأنبياء: الآية (٦٧).

الزاجرة لا تزجره، فلا ينبغي أن يطلقه، بل يقتصر على إظهار الغضب، والاستحقار له، والازدراء بمحله لأجل معصيته[١].

د- أو بالتهديد والتخويف: كتهديده بالضرب وما شابهه، أو تخويفه مما يحذره ويخافه.

وفي هذه المرتبة -التغيير باللسان- يتأكد دور الدعاة والعلماء ووسائل الإعلام في النهي عن هذا المنكر، والتحذير منه، واستغلال جميع الوسائل المعاصرة لتوعية الناس وترشيدهم وتعليمهم، وعلى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة -تلفزيون، وراديو، وصحافة، ونت- القيام بحملة توعوية مدروسة؛ لمقاومة هذا المنكر، وإتاحة الفرصة للعلماء والدعاة للبيان، وفي المناسبات على أصحابها إنكار مثل هذا الصنيع، وعدم السماح به[٢].

٣- عدم الرضا بهذا العمل؛ لأنه منكر؛ وهذا هو الإنكار بالقلب، وتعتبر هذه المرتبة هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التكليف والقوة والتأثير في دفع المنكر، ولكنها في الحقيقة أول مراتب تغيير المنكر من حيث العمل والممارسة، فأول ما يبدأ به الإنكار القلبي، ثم الإنكار باللسان أو اليد حسب قدرته وما يتيسر له، إذ لا يتصور إنكار المنكر باليد أو اللسان قبل إنكاره بالقلب، ويكون الإنكار القلبي ببغض هذا

١- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣٣١/٢.

٢- وأذكر أن أحد علماء اليمن -الشيخ محمد الصادق- عندما زوج ولداً له، أتى بعض الضيوف وأطلقوا النار في الهواء، والألعاب النارية المزعجة، فقام بعد الصلاة فيهم، وأنكر هذا العمل، وقال: «إن أحداً ممن صنع ذلك لم يستأذن منا، ونحن لا نأذن بمثل هذا لأحد»؛ لأن المنكرات ينهى عنها، لا يؤمر بفعلها، أو يؤذن بها، فهذا نموذج لقدوة عملية حسنة متى وجدت تلاشى مثل هذا المنكر.

المنكر عند رؤيته أو السماع به؛ لما في ذلك من ظلم وأذى وإضرار، ولا يشترط لإنكار المنكر بالقلب القدرة والاستطاعة؛ لأن ذلك من أعمال القلب التي لا يوجد ما يمنع المكلف منها[١]، فالإنكار بالقلب واجب على كل مكلف، ولا يسقط عن المكلف أصلاً؛ إذ هو كراهة المعصية[٢]، وهو ملازم لما هو أعلى منه تكليفاً، فمن استطاع التغيير اليدوي لزمه معه أيضاً التغيير القلبي، وكذلك مستطيع التغيير اللساني يلزمه التغيير القلبي؛ لأن التغيير القلبي للمنكرات: كُرهُ قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته[٣].

٤- الإنكار بالهجر: ومما يدخل في الإنكار القلبي الهجر الشرعي، وهو على نوعين:

النوع الأول: هجر هذا المنكر وتركه، سواءً من جهة ترك القيام به وفعله كما سبق، أو من جهة هجر الأماكن التي يحدث فيها، وعليه لو حضر مناسبة وحصل فيها مثل هذا العمل، فعليه ترك المكان إن أنكر ولم يستجب له، ولو علم أن هذه المناسبة المدعو إليها يصنع فيها مثل ذلك ولا حيلة له في التغيير، فهذا مما يسقط عنه الحضور.

الثاني: هجر أهل المعاصي، بترك مخالطتهم ومجالستهم؛ يقول الصالحي: «ومما يستحب أو يجب على كل مسلم هجران من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية... وذلك عند العجز عن الإنكار باليد واللسان»[٤]، وقال الجصاص في

١- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل أبو ديه ص ١٣٩، ١٤٠.
٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٥١.
٣- فقه تغيير المنكر، لمحمود توفيق، موقع الإسلام، على الرابط: (http://www.al-islam.com).
٤- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي ١/٤٣٢.

من كان مقيماً على شيء من المعاصي: «وجوب النكير عليهم بما أمكن، وتغيير ما هم عليه بيده، وإن لم يستطع فلينكره بلسانه، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن لم يرج ذلك، وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم، وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم»[١]، وهذا عبدالله بن مغفل ﷺ الذي روى حديث النهي عن الخذف يستعمل الهجر لما رأى الرجل الذي نهاه عن الخذف يخذف قال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا"[٢].

ويبين ابن تيمية ضابط الهجر بقوله: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين»[٣].

١- أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/٢.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة ٢٠٨٨/٥ رقم: ٥١٦٢، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ١٥٤٧/٣ رقم: ١٩٥٤.

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٦/٢٨.

٥- المعاقبة عليه، وهذا من واجب الدولة، وذلك بالتعزير وهو تأديبٌ[١] يقدره القاضي على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها، وسمي التأديبٌ فيما لا حد فيه تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب، أو فعل المحرم، معصية، يجب فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر، وثبتت عليه عند الحاكم[٣].

ويجوز في مجال التعزير إيقاع عقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً ومحققاً لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على البدن كالجلد والضرب، وقد تكون مقيدة للحرية كالسجن، وقد تكون غير ذلك كالتوبيخ والهجر، فهي تقع بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول، وفعل، وترك قول، وترك فعل[٤][٥].

١- أصله من العزر وهو المنع، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. انظر: الأحكام السلطانية ص٣٤٤، ومغني المحتاج ١٩١/٤، وأسنى المطالب ١٦١/٤، وإعلام الموقعين ١٣٠/٢.
فالتأديب أعم من التعزير؛ لأنه يكون بسبب معصية وبغيرها، والتعزير لا يكون إلا بسببها.

٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي/ وحامد قنيبي ص ١٣٦.

٣- انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٦/٥، وحاشية ابن عابدين ١١٣/٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣١٩/٦، ومنهاج الطالبين للنووي ص٣٠٣، وكشاف القناع للبهوتي ١٢١/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/٢.

٤- انظر: تبصرة الحكام ٢٩٠/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤٤، والسياسة الشرعية ص٩١، والموسوعة الكويتية ٢٦٣/١٢.

٥- قال ابن تيمية: «فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في=

ويجوز التعزير بالمال عند جماعة من الفقهاء[١]، يقول علاء الدين الطرابلسي الحنفي: «يجوز التعزير بأخذ المال»[٢]، وقال ابن تيمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً»[٣]،

=جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه». السياسة الشرعية ص٩١، ٩٢.

١- عند أبي يوسف من الحنفية، وفي مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، ويجوز كذلك عند ابن تيمية، وابن القيم.[انظر: البحر الرائق ٤٤/٥، والفتاوى الهندية ١٦٧/٢، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، ومعين الحكام ص١٩٥، وكشاف القناع ١٢٥/٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٩/٢٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٢٩/٢].

بينما منعته الحنفية في المذهب، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[حاشية ابن عابدين ٦٢/٤، وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، والأم للشافعي ٢٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٩]؛ لأن الله جعل العقوبات على الأبدان، ولم يرد التعزير بالمال، والواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف، وفيه تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. إلا أن ما ساقه الآخرون من أدلة ترد ما ذكروه.

٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي ص١٩٥.

٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٩/٥. وقال ابن القيم: «وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع، منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل حرمان السلب الذي اساء على نائبه، ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة، ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل=

ومن ذلك إتلاف أمير المؤمنين عثمان ﷺ الجلاهقات التي يطير بها الحمام فيزعجون الناس وذلك بتكسيرها، وقطع أمير المؤمنين علي ﷺ الكنف التي يتأذى الناس منها[1].

وقد أجازته -التعزير المالي- اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية لتحقيق المصلحة العامة[2]، وعليه يطلب من الجهات المختصة في الدول تنفيذ العقوبة المالية التي فرضتها الدولة على من ثبت عليه ممارسة هذا العمل، ويحرم التلاعب والتحايل من الجاني أو العامل لدى الجهات المختصة على مثل هذه العقوبات التي فيها مراعاة للصالح العام، ويجب إيراد المبلغ إلى الخزانة العامة، ويجب صرفه في المصالح العامة.

=تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء بُرَادَتِهِ في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم... وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع... فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب، بل هو إجماع الصحابة؛ فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا قالوا: منسوخ ومتروك العمل به»، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣٨٦-٣٨٨، ٣٩١. وذكر مثل هذا الكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨-١١٢، وكذلك ابن فرحون المالكي في معين الحكام ص١٩٥.

١- تاريخ الطبري ٦٨٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٥ برقم: ٢٣٣٩٥.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢١٧/٢٢.

على أن من لم ينفع التعزير المالي في حقه ممن يطلقون الأعيرة النارية إلى الهواء ولم يكن رادعاً له، استخدم في حقه ما يردعه من العقوبات السابقة[١][٢]، وذكر الرملي أن للحاكم الجمع بين نوعين من العقوبات فأكثر إن كان ذلك محققاً لمصلحة التعزير[٣][٤].

١- هذا بالنسبة للدول التي تعاقب بعقوبة مالية، كما هو المعمول به في اليمن، فقد سمعت أحد رجال الأمن المختصين في قناة فضائية يتحدث عن أن الدولة اليمنية قد فرضت غرامة مالية على كل من يطلق النار إلى الهواء في المناسبات، هي دفع مبلغ مالي وقدره (١٠٠، ٠٠٠) مائة ألف ريال يمني.

٢- لأن من الناس من لا يبالي بالعقوبة المالية -كبعض الأثرياء أو الشخصيات البارزة- ولكنه يرتدع بغيره -كإرسال الحاكم إليه بالتحذير، أو استدعاء الحاكم له، أو بالتوبيخ علناً، أو التشهير بالإعلام؛ خوفاً على سمعته ومكانته، ومن الناس من لا يردعه إلا التعزير بالجلد، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس، وهناك ناس لا يبالي بحبس أو ضرب أو توبيخ أو تشهير ولا يردعه إلا التعزير بالمال أو التوقيف من الوظيفة، فأحوال الناس مختلفة، لذا فإن للجهة المختصة أن تفعل ما يليق من العقوبات التي تحقق مقصود التعزير من التقويم والتأديب، مع مراعاه الترتيب والتدرج فيها، والاقتصار على قدر الحاجة. انظر: نهاية المحتاج ٢١/٨، والشرح الممتع ٣١٧/١٤.

٣- انظر: نهاية المحتاج ٢٢/٨.

٤- فليس لأقل التعزير حد؛ لأنه لو تقدر لكان حداً، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ تقديرا لأقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص، بحيث يحقق الزجر والردع.

واختار جماعة من الفقهاء -من المالكية والشافعية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم- أنه لا حد لأكثره أيضاً، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، بدليل أقضية النبي ﷺ في التعزير، ثم أقضية الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة، قال ابن القيم: «إن الشارع ينوع فيها [التعزيرات] بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا=

=قطع فيه وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء، ولم يعرف أنه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية». إغاثة اللهفان ص٣٣١-٣٣٣.

أما حديث: "لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[متفق عليه]، فقال ابن القيم: «نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرناه؛ فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك؛ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]، فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال، وقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا"[الحاكم والطبراني وابن خزيمة والبيهقي]، وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب: "وَالسُّورَانُ حُدُودُ اللَّه"[أحمد والبيهقي]، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فقوله ﷺ: "لاَ يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" يريد به الجناية التي هي حق الله. فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية.

قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث».[إعلام الموقعين ٢/٥٢، ٥٣].

أي أنه يحمل على الحدود الحُكْمية، التي هي إما ترك واجب، وإما فعل محرم، فيصير المعنى أننا لا نؤدب أحداً على ترك مروءة مثلاً فوق عشرة أسواط[الشرح الممتع ١٤/٣١٦]. ويعزز ذلك ما سبق نقله عن النبي ﷺ، مع عمل الصحابة على خلافه من غير نكير، حتى حكى الإجماع في ذلك جماعة من المحققين كالأصيلي والنووي والرافعي، ولذلك حمل البعض الحديث على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أي أن الأولى أن لا يجلد فوق عشرة أصوات إلا في حد، وقيل: الزيادة على الجلدات العشر بغير الأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام، وقيل: الحديث منسوخ، وقيل: مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وقيل: محمول على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين، وهذه الثلاثة الأخيرة لم تسلم من نقد قوي=

٦- تربية الأجيال وتنشئتها على احترام الآخرين، ومراعاة حقوقهم، وكف الأذى عنهم، وغرس حب القيم الأخلاقية والتربوية للشريعة الإسلامية في نفوسهم، وتعليمهم أن هذا الفعل منكر، وليس صنيع العقلاء، وتزويدهم بما يحصنهم من مثل هذه المنكرات، وترسيخ مبدأ البغض للمعصية والحذر منها أو التعلق بها أو بأهلها، وهنا يتأكد دور الأسرة، ودور الجهات التعليمية، والمجتمع عموماً في تربية الأجيال تربية تتكامل فيها جميع جوانب الشخصية المسلمة العقدية والفكرية والسلوكية.

٧- نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل، ففي كثير من الأحيان يقع الناس في المعصية من جراء الجهل بحكمها، ويترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم.

=[انظر: جواهر الإكليل ٢٩٦/٢، وتبصرة الحكام ٢٩٥/٢، ونهاية المحتاج ٢٢/٨، وأسنى المطالب ١٦٢/٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٩/٥، والطرق الحكمية ص١٥٦، ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ١٧٧/٩، ومعالم السنن للخطابي ٣٤١/٣، وإحكام الأحكام ٢٥١/٢، وفتح الباري ١٧٨/١٢، وعون المعبود ١٣١/١٢].

ويقوي هذا القول -القول إن أكثر التعزير ليس له حد- النظر إلى معنى التعزير كما يدل عليه لفظه وهو ما يحصل به التأديب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وكذلك النظر إلى المقصود العام للتعزير، وهو كف الناس وزجرهم عن حدود الله، وحملهم على تعظيمها، وكف الناس وزجرهم عن بغي بعضهم على بعض، وأذية بعضهم لبعض، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة. [انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٩٩/٦)،(٢٩٧/١٣)، وشرح زاد المستقنع لمحمد محمد المختار الشنقيطي].

ومع هذا فإن التعزير بالجلد إن كان محققاً لمصلحة التعزير فإن الأولى أن يقتصر عليه، وعلى العشر جلدات فما دون؛ جمعاً بين تحقيق مصلحة التعزير وبين إعمال الحديث، وخروجاً من خلاف المتمسكين بظاهر الحديث.

المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها

إن على الدولة وجهاتها المختصة بأن تعلم أن عليها واجباً ودوراً أساسياً تجاه هذه الظاهرة؛ لأنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينياً على ذوي السلطان الذين استرعاهم الله ﷻ على الناس، فإنه يجب عليهم تغيير المنكرات التي تقع تحت سلطتهم وجوباً عينياً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردع الظالمين بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي، طمعاً في دنيا، أو خوفاً على منصب أو مكانة، أو محاباةً لبعض الناس؛ أو لمال يأخذونه، كانوا قد أتوا بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك[1]، ولأنهم مأمورون من قِبَلِ الرسول ﷺ أن يحوطوهم بالنصح،

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥٨. قال تاج الدين السبكي مبيناً وجوب الحكم بالشرع على من يفصل في القضايا دون اعتبار بالسياسة غير الشرعية: «عليه رفع الأمور إلى الشرع، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً، بل تضر البلاد والرعايا، وتوجب الهرج والمرج، ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم ومفاسدهم، وشريعة نبينا محمد ﷺ متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها، ومن لزمها صلحت أيامه واطمأنت، ولم يقضِ رسول الله ﷺ نَحْبه حتى أكمل الله لنا ديننا، وقد اعتبرت –ولا ينبئك مثل خبير– فما وجدت ولا رأيت ولا سمعت بسلطان ولا نائب سلطان ولا أمير ولا حاجب ولا صاحب شرطة يلقي الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا، وتكون مصيبته أبدا أخف من مصيبة غيره، وأيامه أصلح وأكثر أمنا وطمأنينة وأقل مفاسد، وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين والظالمين، وانظر أي الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياماً، وكذلك اعتبرت فلم أرَ ولم=

ومتوعدون من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، إذ يقول ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا[١] بِنُصْحِهِ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[٢]، وعليه فإنه يجب على الدول ممثلة بالجهات المختصة أن تقوم بدورها هنا في تغيير هذا المنكر وإزالته، وإزالة كل أسبابه ووسائله وطرقه، بكل الوسائل الممكنة والمتاحة، ضبطاً للأمن، ورفعاً للفوضى، وحماية للناس؛ لأن الله يزع -يردع- بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٣]، والناس إذ رأوا حزم الدولة، ومنعها من ذلك بالقوة، ومحاسبتها للفاعل كائناً من كان، انتهوا عن هذا العمل، فكم رأينا ابتعاد الناس عن ذلك عند نزول الدولة ومحاسبتها للفاعلين وتأديب السفهاء.

=أجد من يظن أنه يعلم الدنيا بعقله، ويدبر البلاد برأيه وسياسته، ويتعدى حدود الله وزواجره إلا كانت عاقبته وخيمة، وأيامه منغصة منكدة، وعيشه قلِقاً، وتفتح عليه أبواب الشرور، ويتسع الخرق على الراقع، فلا يُسد ثلمة إلا وتنفتح ثُلمات، ولا يرقع فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة، وعلى مثله يصدق قول الشاعر: نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع» معيد النِعَم ومبيد النِقَم ص٣٨، ٣٩.

١- أي: يكلؤها أو يصنها. فتح الباري ١٢٧/١٣.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح ٦/ ٢٦١٤ برقم: ٦٧٣١.

إن النصيحة هي لب الدين وجوهر الإيمان، وفيها صلاح المجتمع؛ إذ تستر فيه الرذيلة، خصوصاً النصيحة لأئمة المسلمين؛ بإرشادهم إلى الحق، ومعاونتهم عليه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ لقول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"[أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ برقم: ٥٥].

٣- «إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ» هذا أثر مروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ومعناه: إن الله ﷻ يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٤/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١٦/١١.

المطلب الرابع: رسائل إلى مطلقي الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

أهمس في أذن كل من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء برسائل، أقول له فيها ما يلي:

١- قبل أن تقدم على هذا الفعل سل نفسك: هل هذا الفعل يرضي الله تعالى؟ أو يرضي رسوله ﷺ؟ وهل هو من أفعال الخير والبر والصلة التي يتقرب بها إلى الله ﷻ؟ وهل ستجني خيراً من ورائه أنت أو أحد آخر في الدنيا أو في الآخرة؟ وهل يحصل به فرح أو هو وسيلة لإعلانه؟! إن الجواب: هو أن هذا الفعل ليس من الإعلان الشرعي للنكاح بشيء، بل هو منكر من المنكرات، والمنكر لا يرضاه الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، ولا يقدم عليه عباد الله الاتقياء الصالحون.

٢- إن مثل هذا الصنيع لا يصدر من صاحب عقل رزين، فإنك لا تجد أحداً يُشهد له بالحكمة والفطنة يقدم على مثل هذا الصنيع -بل يمقته ويأباه-، وإنما ذلك دليل على الطيش والمراهقة، وهو من ضروب السفه[1].

١- فالأمة كانت تعرف السهام، وما نقل عنها أنها كانت ترمي بها نحو الهواء للإعلان عن فرحها، ولا عرف هذا العمل حتى قبل الإسلام على ما كانت عليه الحالة من جاهلية، وقد ظهرت البندقية فما نقل استعمالها في مثل هذا، بل إنها لما استعملت للصيد اختلف العلماء في حكم استعمالها للصيد، مما يدلك على أن العقول السليمة والفطر المستقيمة تمقت مثل هذا الفعل، كيف وهو فعل خارج عن سنن الهدى والرشاد، وهذا ما جعل القاضي محمد بن إسماعيل العمراني يكتب في فتواه الخطية لي بشأن إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات بأنه بدعة، أي فعل حادث لم تعهده الأمة عبر تاريخها الطويل لا القديم ولا الحديث، بل هو فعل حادث في تاريخ البشرية ينافي الفطرة الإنسانية المستقيمة.

٣- اتقِ دعوة المظلوم؛ فإن له دعوة مستجابة، وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم؛ وذلك عندما بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارٌ"[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ"[٣]، وذلك أن من حق الآخرين عليك كف الأذى عنهم، والكف عن إلحاق الضرر بهم، والكف عن ترويعهم، وبأذيتهم أو ترويعهم أو التسبب في إضرارهم تكون قد تجاوزت الحدود، وضيعت الحقوق، ووضعت الأمور في غير موضعها، والظلم وضع للشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، وإما بمجاوزة الحق والتعدي عنه إلى الباطل وهو الجور، والتصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ويقال في الكثير

١- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٢/ ٨٦٤ برقم: ٢٣١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ برقم: ١٩.

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٨٣ برقم:٨١، وقال: «قد احتج مسلم بعاصم بن كليب، والباقون من رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٦٥برقم: ٢٢٢٨.

٣- أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية ٥/ ٥٧٨ برقم: ٣٥٩٨، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

والقليل، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير والذنب الصغير، والظلم من أقبح الخصال التي لا تصدر إلا من نفس متجبرة متكبرة ناسية عظمة الله وشدة عقابه، أو جاهلة لها، أو غافلة أو متغافلة عنها، حرمه الله ﷻ -لتمام عدله- على نفسه، وجعله محرماً بين عباده[1]، فعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا"[2].

فرب شخص فجعته، أو نائم أفزعته، أو آمن خوفته، أو مار أرعبته، أو مريض أرهبته، دعا عليك، من قلب خائف وجل، فصادف وقت إجابة، أو تأمين ملك، فهل العاقل من يفرح بظلم الآخرين، أو يفتتح عرسه -أو عرس من يحب- بظلمه لشخص لربما ألحق به دعوة تمحق بركة هذا الزواج! نعوذ بالله من الخذلان.

٤- تخيل أخي الحبيب بك وقد وقفت بين يدي ربك الذي لا تخفى عليه خافية، وجاء شخص يقول: يا رب سُفك دمي، وأزهقت روحي، ورملت زوجتي، ويتم ولدي، ولا يعلم لي قاتل، فينادى يا فلان بن فلان، أنت قتلته، وهو يطلب القصاص، وتخيل أخي الحبيب أن شخصاً وقف بين يدي الله ﷻ تسيل جراحه دماً، يقول يا رب سُفك دمي، ولا أعلم الفاعل، فينادى يا فلان بن فلان، أنت سفكت دمه، وآخر يأتي

١- انظر: لسان العرب ٣٧٣/١٢، والمصباح المنير ٣٨٦/٢، والقاموس المحيط ص١١٣٤، وتاج العروس ٣٣/٣٣، والتعاريف للمناوي ص٤٩٢، والتعريفات للجرجاني ص١٨٦، ودستور العلماء ٢٠٨/٢، وبصائر ذوي التمييز ٥٤١/٣.

٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤ برقم: ٢٥٧٧.

يقول: يا رب أتلف مالي، ولا أعلم بالفاعل، فينادى يا فلان بن فلان، أنت أتلفت ماله، وهو يطلب حقه منك، إنها حسرة مباغتة لم تكن لفاعلها بالحسبان، تأتيه على مأمن منه[1]، وفي موقف لا دينار فيه ولا درهم، بل حسنات وسيئات، تأخذ منك حسنات وتوضع له، في موقف أنت أحوج ما تكون فيه إلى حسنة واحدة قد تكون المنجية لك، فهل ترضى لنفسك أن تكون كذلك؟! من المؤكد أن الجواب: لا، فاتبع القول العمل، وسلم الناس من أذى هذا الفعل تسلم أنت أولاً وآخراً في دنياك وأخراك.

١- وذلك أن الأعيرة النارية التي اطلقت إلى الهواء في المناسبات تعود نحو الأرض بعد وصولها إلى أبعد مدى لها، وعند عودتها قد تسقط على إنسان فتقتله، أو تجرحه فيسيل دمه، أو على حيوان أو شيء من ممتلكات الناس فتؤثر فيها بتلف أو نقص، فيأتي المصاب بهذا الطلق الناري يوم القيامة عندما يقضي الله ﷻ -الذي لا تخفى عليه خافية- بين العباد يطالب بحقه ممن أصابه، فإن كان مقتولاً طالبك -يا صاحب العيار الناري- بروحه التي ازهقتها، أو مجروحاً طالبك -يا صاحب العيار الناري- بدمة الذي سفكته، أو كان صاحب حيوان أو أي شيء عاد إليه طلقك الناري طالبك بما أتلفته عليه من مال أو تسببت في ضياع شيء منه.

وبالتالي فاعلم يا مطلق العيار الناري إلى الهواء أنك لست في مأمن من سفك الدم، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً"[أخرجه البخاري، كتاب الديات ٢٥١٧/٦ برقم: ٦٤٦٩]. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله»[أخرجه البخاري، كتاب الديات ٢٥١٧/٦]، والورطات: جمع ورْطة وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله: التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحه أنه ورط نفسه فأهلكها، والمراد القتل بأي صفة كان[فتح الباري ١٨٨/١٢]، ومن ذلك حصول القتل بسبب الأعيرة النارية الراجعة بعد إطلاقها في الهواء، فالحذر أيه المسلم أن تكون من أصحاب الورطات بسبب طلق ناري ترميه في الهواء، فالله المستعان.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الإجهاض.

المطلب الثالث: إصابة ما دون النفس.

المطلب الرابع: الإتلاف.

المطلب الخامس: الضرر المعنوي.

المطلب الأول: القتل

القتل الناتج عن هذا الفعل –إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء– له عدة صور:

أ/ ب– القتل الناتج عن سوء استعمال السلاح، أو الناتج عن الأعيرة النارية الراجعة من سلاح شخص معلوم، وهذا القتل قتل خطأ؛ لأنه لم يقصد الشخص أصلاً، ولا قصد القتل، وهذا النوع من القتل –الخطأ– لا قصاص فيه، وإنما يجب فيه الدية[١] والكفارة[٢]، أما وجوب الدية: فلقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣]، وهذه الدية على عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ–، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[٤]، أي: على عاقلة القاتلة، وفي رواية:

١– المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. فتح الوهاب للأنصاري ٢٣٨/٢.

٢– أصلها من الكَفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. المجموع للنووي ٣٤٥/٦.

٣– سورة النساء: الآية (٩٢). وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[سورة النساء: الآية (٩٢)].

٤– أخرجه البخاري، كتاب الديات، جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٣٢/٦ رقم: ٦٥١٢، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، دية الجنين... ١٣٠٩/٣ رقم: ١٦٨١. وفي رواية: "فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ" أخرجه أبو داود، كتاب الديات، دية الجنين ٦٠١/٢ رقم: ٤٥٧٥، وابن ماجه، كتاب الديات، عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها٨٨٤/٢ رقم: ٢٦٤٨، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١٤٨/٦ رقم: ٢٦٤٨.

"ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ[١]، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[٢]"[٣]، وقد قضى عمر ﷺ على علي ﷺ بأنه يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير ﷺ بميراثهم؛ لأنه ابنها، وعلي ابن أخيه، واشتهر ذلك بينهم[٤]، ولأن إيجاب الدية في مال القاتل خطأ ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، والخطأ يعذر فيه الإنسان، والنفس محترمة فلا وجه لإهدارها، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته ومواساتها على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب[٥][٦].

١- قال العلماء: قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في الحديث الآخر بقوله: "فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا"، فيكون المراد بقوله: "الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ" أي: التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها، شرح النووي لمسلم ١٧٧/١١.

٢- المقصود بالعقل الدية؛ لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، قوله: "الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا" المراد عصبة القاتلة، انظر: شرح النووي لمسلم ١٧٧/١١، وفتح الباري ٢٤٦/١٢، وعون المعبود ٢٠٦/١٢.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٣٢/٦ برقم: ٦٥١١، ومسلم، كتاب القسامة...، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣برقم: ١٦٨١.

٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم ١٠٧/٨ برقم: ١٦١٥٤، قال ابن حجر: «وهو منقطع» التلخيص الحبير ١٠٣/٤.

٥-بدائع الصنائع٢٥٥/٧، ومغني المحتاج ٩٥/٤، وكشاف القناع٦٠/٦، والموسوعة الكويتية ٢٢٢/٢٩.

٦- ذهب فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب؛ لأن أقاربه أخص؛ إذ لهم غنم الإرث، فيلزمهم الغرم.[الشرح الصغير للدردير ٣٩٧/٤، وبداية المجتهد ٤١٣/٢، ومغني المحتاج ٩٦/٤، وفتح الوهاب ٢٥٣/٢، والمغني ٣٩٠/٨، وكشاف القناع ٥٩/٦].

وهذه الدية مؤجلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث دية؛ لأنه روي أن عمر ﷺ قضى بذلك[١] بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعاً، وكذلك روي عن علي ﷺ؛ وذلك تخفيفاً على العاقلة؛ ليجمعوها في هذه المدة[٢].

وأما وجوب الكفارة، فقد نقل كل من ابن المنذر، وابن حزم، و ابن قدامه الإجماع على ذلك[٣]، وهذه الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]، فإن لم يتمكن من العتق لفقره، أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

١- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الدية في كم تؤدى ٤٠٦/٥ برقم: ٢٧٤٣٨، وعبد الرزاق، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية ٤٢٠/٩ برقم: ١٧٨٥٧، وهو منقطع. التلخيص الحبير ٩٥/٤.

٢- بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، وحاشية الدسوقي ٢٨١/٤، ومغني المحتاج ٥٥/٤، ٩٨، والمبدع ٣٢٨/٨، والمغني٣٧٨/٨، وشرح البخاري لابن بطال ٥٥٠/٨.

قال الشوكاني: «وإنما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطاً... غاية ما روي في هذا ما أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين، ويقويه ما حكاه الشافعي من الإجماع على ذلك، وكذا ما حكاه الترمذي في جامعه، وابن المنذر، وقد روي التنجيم في ثلاث سنين عن جماعة من الصحابة، وقد حكى الرافعي إجماع الصحابة على ذلك» السيل الجرار ٤٦٧/٤، وقال سيد سابق: «كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة، تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين، فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام، فإذا رأى الامام المصلحة في التعجيل كان له ذلك» فقه السنة ٥٥٧/٢.

٣- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٧٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٤٠، والمغني لابن قدامة ٥١٢/٨.

٤- سورة النساء: الآية (٩٢).

﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١]، فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن، فلا يجب عليه شيء آخر، ولا ينتقل إلى الإطعام عند الحنفية، والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة[٢]، بل ينتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة[٣]؛ لعدم ورود الإطعام في النص، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً لا قياساً، فلم يذكر الله ﷻ في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولو وجب شيء لذكر[٤].

وفي رواية للشافعية والحنابلة إن عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن الإطعام مذكوراً في نص القرآن، فقد ذكر في نظيره، فيقاس عليه[٥]، وعلى هذه الرواية إن عجز عن الاطعام ثبت في ذمته حتى يقدر

١- سورة النساء: الآية (٩٢).

٢- انظر: البحر الرائق ٣٧٤/٨، وتبيين الحقائق ١٢٨/٦، والذخيرة ٤١٧/١٢، والتاج والإكليل ٤٨٩/١١، وروضة الطالبين ٣٧٩/٩، والإقناع ٥١٨/٢، والإنصاف ٢٠٨/٩، والمبدع ٤٧/٨.

٣- الذخيرة للقرافي ٤١٧/١٢.

٤- تبيين الحقائق ١٢٨/٦، والذخيرة ٤١٧/١٢، والإقناع للشربيني ٥١٨/٢، والمغني ٥١٧/٨.

٥- روضة الطالبين ٣٧٩/٩، والإقناع ٥١٨/٢، والإنصاف ٢٠٨/٩، والمبدع ٤٧/٨، والمغني ٥١٧/٨.
أجاب الآخرون: بأن ذاك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء[الإقناع ٥١٨/٢].
قال سعيد منصور موفعة في الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري: «وبما أن الكفارة جبر للتقصير في حالة القتل الخطأ وشبه العمد، فلا بأس بالأخذ بالرأي المرجوح عند الشافعية في جواز=

عليه[١]، وذكر فقهاء الشافعية أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه أطعم عنه من تركته كفائت صوم رمضان، وذلك بدلاً عن الصوم الواجب عليه، وليس هو كفارة[٢].

قول آخر:

ذكر بعض المعاصرين أن بعض العلماء يعتبر هذا النوع من القتل قتل شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل، ولو لم يقصد نتيجته وهو القتل[٣]، وهذا يمكن تخريجه عند من عرَّف الخطأ: بأن يقصد أو يفعل الشخص مباحاً فيصيب آدميا[٤]، وعند من عرفه: بأن يفعل الشخص ما له فعله... فيصيب آدمياً[٥]، وفي مسألتنا الذي يرمى الأعيرة النارية إلى الهواء فَعَل ما لا يجوز له فعله، فأصاب آدمياً معصوماً، وبالتالي خرج عن حد الخطأ، فصار شبه عمد.

=الانتقال إلى الإطعام لستين مسكيناً لمن عجز عن الصيام؛ لما فيه من التقرب إلى الله تعالى، وتبرئة للذمة، وخاصة في حال العجز، أو الخوف من اختزام المنية له قبل الصوم، ولما في ذلك من التوسعة في دائرة الفائدة والمصلحة المتعدية للفقراء والمساكين والمعوزين».

١- المغني لابن قدامة ٥١٧/٨.

٢- مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ٤٧/٩.

٣- هذا الكلام نقلته عن العلامة حسن محمد مقبولي الأهدل -فقيه يمني شافعي- من فتوى خطية له مجيباً بها على سؤال خطي وجهته إليه [توفي في مكة المكرمة ودفن فيها]، وقد سمعت الدكتور عبد الرحمن الخميسي -مدرس الحديث في جامعتي صنعاء والإيمان- يفتي به في قناة فضائية.

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ٢٥٧/٣.

وهذا القتل كذلك -أي قتل شبه العمد- تجب فيه الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني[١]، والفرق بينه -قتل شبه العمد- وبين الخطأ: أن الدية في شبه العمد مغلظة؛ لقوله ﷺ: "أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا"[٢]، أما دية القتل الخطأ فمخففة في خمسة أنواع من الإبل[٣].

١- الكفارة في الخطأ وشبه العمد تجب في مال القاتل، ولا يدخلها تحمل؛ لأنها كفارة، فلا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات، وكما لو كانت صوماً؛ لأنه هو المتسبب بها، وقد شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره؛ لأنها عبادة، وتفارق الدية؛ فإنها إنما شرعت لجبر المحل، وذلك يحصل بها كيفما كان؛ ولأن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفر عن القاتلة. بدائع الصنائع٢٥٢/٧، والهداية شرح البداية٤٦٠/٤، واللباب شرح الكتاب١٥٣/٣، والكافي في فقه أهل المدينة١١٠٨/٢، والشرح الصغير٤٠٥/٤، ومغني المحتاج ١٠٧/٤، ومغني ابن قدامة٣٧٩/٨.

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الديات، دية الخطأ شبه العمد ٦٠٥/٢ رقم: ٤٥٨٨، والنسائي، كتاب القسامة، من قتل بحجر أو سوط ٤١/٨ رقم: ٤٧٩٣، وابن ماجه، كتاب الديات، دية شبه العمد مغلظة ٨٧٧/٢ رقم: ٢٦٢٧، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٨٨/١١ رقم: ٦٥٣٣، وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٣٩٢/٤، والبدر المنير ٣٥٩/٨، والتلخيص الحبير ٤٧/٤، وإرواء الغليل ٢٥٥/٧.

٣- وتغلظ عند الشافعية والحنابلة إذا حدث القتل في حرم مكة، وفي الأشهر الحرم؛ تحقيقا للأمن؛ لأن له تأثيراً في الأمن، وعند الشافعية إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له تغلظ، وعند الحنابلة إذا قتل القاتل محرماً تغلظ؛ لما روى مجاهد أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً بالدية وثلث الدية[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ برقم: ١٥٩١٤(وهو منقطع). خلاصة البدر المنير ٢٨٠/٢]، واستدل الشافعية للتغليظ بالمواطن التي ذكروها بأن العبادلة وغيرهم من الصحابة غلظوا فيها، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وهذا لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي ﷺ، وصفة التغليظ عند الحنابلة إيجاب دية العمد في الخطأ[مغني المحتاج ٥٤/٤، والمغني لابن قدامة ٣٨٠/٨].

ج- **القتل من الراجع لغير معلوم**: وذلك بأن يتسبب الراجع من الأعيرة النارية التي أطلقت إلى الهواء بحصول قتيل، ولا يعلم مصدره-العيار الناري-، وهنا يأتي دور التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، فأرى أنه لابد من عرض الجثة على التحقيق الجنائي والطب الشرعي العدلي، ومن خلال تقرير الطب الشرعي الصادر من أهله المختصين الأمناء، مع التحقيق الجنائي من خلال أهله المختصين الأمناء كذلك، يمكن تحديد سبب الوفاة بدقة، ومعرفة نوع العيار، وتحديد مكان إطلاق النار، ومقارنة العيار في المقتول مع الأعيرة التي أطلقت، ليصل التحقيق إلى معرفة الجاني، فيجري فيه حكم القاتل خطأ، أو حصر المشتبهين بأنهم الجناة، ومع مزيد تحقيق وتحرٍّ وتدقيق قد يظهر القاتل، فيجري فيه حكم القاتل خطأ، وإن اشتبه الأمر رجع إلى اجتهاد القاضي الشرعي المختص بالمهنة الفاهم لها.

د- **القتل ترويعاً**: ذكر الفقهاء أن القتل يحدث أحياناً بفعل معنوي غير مادي، كالتخويف، والإرهاب، والصيحة الشديدة، ونحوها، ومثلوا لذلك: بمن شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دلاَّه -السيف- من مكان شاهق، فمات من روعته، أو صاح إنسان بصبي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة، وهو على سطح أو حائط ونحوهما، فوقع فمات، أو تغفل أحد بالغاً عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك، أو ألقى على إنسان حية، ولو كانت ميتة، فمات فزعاً ورعباً[1].

١- انظر: الموسوعة الكويتية ٦٧/١١، والفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٦/٦، والتشريع الجنائي ١٠٩/٢.

وهذا النوع من القتل يضمن شبه عمد عند الحنفية، بشرط أن يكون التخويف فجأة، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف[١].

وقال فقهاء المالكية: يكون المتسبب فيما ذكر قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص إن كان على وجه العداوة، أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فعليه الدية[٢].

وقال فقهاء الحنابلة: إن فعل ما ذكر عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه فضمنه[٣].

ووافق الشافعية الحنابلة على هذا في الصبي، ولهم في البالغ وجهان:

الأول: تجب الدية؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله ما دام قد أدى للموت، والبالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي، ويحصل له عدم التماسك المفضي إلى الموت، والوجه الآخر: لا تجب الدية؛ لأن معه من الضبط ما لا يفزع به مع الغفلة، ويندر موته بذلك[٤]، والوجه الأول أقرب؛ لأن الفزع مع الغفلة يحصل للبالغ كغيره[٥].

١- حاشية ابن عابدين ٢١٢/١٠، ٢٥٠.

٢- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٤٤/٤.

٣- المغني لابن قدامة ٤٣١/٨.

٤- المهذب للشيرازي ١٩٢/٢، مغني المحتاج ٨٠/٤، وحاشية البجيرمي ١٧٦/٤.
وألحقوا بالصبي الذي لا يميز ضعيف التمييز والمجنون والمرأة الضعيفة العقل؛ لأن هؤلاء كثيراً ما يتأثرون بذلك، فمؤثره شبه عمد.

٥- ويستوي عند جمهور الفقهاء في وجوب الكفارة القتل المباشر والقتل بالسبب؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:(٩٢)]، فاسم القاتل يشمل الجميع دون تفريق بين=

ومثل ما قالوه –أي فقهاء المذاهب– أن يتسبب إطلاق النار في الهواء في المناسبات في قتل إنسان رعباً، كأن يكون الشخص شديد الخوف، وإطلاق النار كثيف، أو من سلاح شديد الصوت، أو سلاح كبير، فلشدة فزعه يموت–وقد يساعد في ذلك ما لو كان مصاباً بمرض كالسكري وضعط الدم المرتفع–، أو شخص يكون في مكان عال فيفرغ من أصوات الأعيرة ويسقط من الفزع –كبَناء مثلاً أو جبل–، أو يتحرك محاولاً التخفي من الفزع فيسقط، أو شخص ينزل من علو فيفزعه الصوت فيرتبك في مشيته

=كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب، ولأنه قتل يضمن به دية النفس المحرمة فوجب أن يضمن به الكفارة كالمباشرة، ولأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة، ولأنه سبب لا تلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً، ولأن كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة جاز أن تلزمه الكفارة، أصله إذا رمى صيداً بسهم فأصاب إنساناً.[الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٤/٢، ٨٤٥، والمهذب للشيرازي ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨٠/٩، ومغني المحتاج ١٠٧/٤، ١٠٨، والحاوي الكبير ٦٢/١٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣، والمغني لابن قدامة ٥١٢/٨].

بينما يرى الأحناف عدم وجوب الكفارة على القاتل بسبب؛ لأن دية القتل الخطأ لما كانت على العاقلة لا على القاتل فلا تجب الكفارة على القاتل بالتسبب كما في دية القتل الخطأ، بل هنا أولى في عدم وجوب الكفارة لعدم القتل منه مباشرة[البحر الرائق ٣٣٤/٨، وتبيين الحقائق ١٠١/٦، ١٠٢، والفتاوى الهندية ٣/٦]، غير أن الجمهور أجابوا: بأن قياسهم ينتقض بالأب إذا أكره إنساناً على قتل ابنه؛ فإن الكفارة تجب من غير مباشرة، وفارق العاقلة فإنها تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب إليه، والعاقلة تلتزم الدية تحملاً ونيابة، والكفارة لا يدخلها التحمل ولا النيابة، ولذلك تحملت العاقلة دية الخطأ ولم تتحمل كفارته وإن لزمته، ولأن الشهود تلزمهم الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا، وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد[الحاوي الكبير ٦٣/١٣، ومغني ابن قدامة ٥١٢/٨].

فيقع، ويكون من نوع الخطأ[١]، ويمكن هنا الرجوع إلى الطب؛ وذلك للتأكد من سبب الوفاة بدقة[٢].

١- أي أن القتل ترويعاً بسبب إطلاق الرصاص إلى الهواء في المناسبات يعتبر قتل خطأ، ما لم تقم بينة على أن رامي الرصاص إلى الهواء قصد ترويع المقتول أو القتل ترويعاً.

٢- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة وغيرهم إلى وجوب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:(٩٢)]، فعم الاشتراك والانفراد، ولأنه قاتل خطأ فأشبه المنفرد، ولأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض ولا تتوزع [بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، وجواهر الإكليل ٢٧٢/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٤، والإقناع للشربيني ٥١٨/٢، ومنهاج الطالبين ١٢٩/١، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٥١/٤، والمغني ٥١٥/٨].

بينما ذهب أبو ثور، وعثمان البتي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، وهو حكاية عن أحمد والشافعي والأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:(٩٢)]، ولفظة ﴿مَن﴾ تتناول كل قاتل، الواحد والجماعة، ولم توجب الآية إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفارة، ولأنها كفارة تجب بالقتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، كما لو اشتركوا في قتل الصيد الحرمي وجبت عليهم كفارة واحدة لاشتراكهم في سببها[انظر: البيان للعمراني ٦٢٦/١١، والمجموع تكملة المطيعي ٢٣/٢١، والمغني لابن قدامة ٥١٥/٨].

أجاب الأولون: بأن الكفارة لا تتبعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، كالقصاص، وككفارة الطيب للمحرم، وبأن الدية غير الكفارة؛ لأنها بدل عن النفس وهي واحدة، أما الكفارة فوجبت لا على سبيل البدل عن النفس، بل لتكفير ذنب القتل، وكل واحد قاتل، وتختلف الكفارة عن الدية كذلك بأنها لا تجب في الأطراف، ولم تختلف بصغر المقتول وكبره[مغني المحتاج ١٠٨/٤، وكفاية الأخيار ص٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٥١٥/٨].

وفرق الزهري بين العتق والصوم، فقال يشتركون في عتق الرقبة، فإن لم يجدوها فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين[الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٢/٥]. وعليه فالراجح الأول، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإجهاض

من الآثار الناتجة عن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء الإجهاض، وهو من الفعل جَهَضَ، وهو إلقاء الولد لغير تمام[١]، وفي الاصطلاح: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، تلقائياً أو بفعل فاعل[٢]، وهذا الأثر نتيجة التخويف والإفزاع يجب ضمانه عند كثير من الفقهاء؛ إذ اعتبروا التهديد، والإفزاع، والترويع، كتخويف الحامل بالضرب أو القتل، والصياح عليها فجأة، وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها، أو دخول ذي شوكة عليها، أو إدخال أعوان الظلمة عليها، مما يوجب الضمان إن أسقطت؛ لأن مثل ذلك مما يقع بسببه الإجهاض[٣]، وروي عن عمر ﷺ أنه أرسل إلى امرأة مغيبة[٤] كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، وأرسل إليها، فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها

١- كما يأتي بمعنى الإزلاق من زَلَق إذا زل ولم يثبت، وقد يطلق عليه كذلك الإسقاط، والسقط الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وقد يرد الإجهاض بمعنى الإملاص، والمَلَص: الزَّلق، ومن أسمائه الإسلاب، يقال: أسلبت الحامل: أسقطت، وقد يطلق عليه الطرح، من طرح الشيء إذا رماه وأبعده. انظر: لسان العرب ١٣١/٧، ٣١٦، والمعجم الوسيط ١٤٣/١، ٣٩٨، ٤٤١، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٨٠/١، والقاموس المحيط ص٩٧.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٢. وعُرِّف بأنه إخراج محتوى الرحم من النطفة الأمشاج وحتى نهاية الحمل، انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ١٤/٢.

٣- انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ١٩٠/٤، والمعيار العرب والجامع الغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والغرب للونشريسي ٣٠٠/٢، والمجموع شرح المهذب ١٣/١٩، وروضة الطالبين ٣١٤/٩، وتحفة المحتاج ٣٩/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٦٠/٤، وكشاف القناع ٢٣/٦، والمبدع ٣٤٢/٨، والمغني لابن قدامة ٤٣٢/٨، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢٩٣/٢.

٤- امرَأَةٌ مُغِيبٌ ومُغِيبَةٌ: غَابَ عنها زوجها. تاج العروس ٥٠١/٣.

الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما أنه ليس عليك شيء؛ إنما أنت وال ومؤدب، وأشار علي ﷺ أن عليه ديته؛ لأنه أفزعها وألقت ولدها بسببه، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش -يعني يأخذ عقله من قريش[1]، قال الفقهاء: «ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك، فدل على أنهما رجعا إلى قوله، وصار إجماعاً»[2].

١- أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان ٤٥٨/٩ برقم: ١٨٠١٠، والبيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم ١٢٣/٦ برقم: ١١٤٥٢، قال ابن كثير: «هذا مشهور متداول، وهو منقطع؛ فإن الحسن البصرى لم يدرك عمر» مسند الفاروق لابن كثير ٤٤٩/٢، وذكر انقطاعه كل من ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٢/٤، وابن الملقن في البدر المنير ٤٩٤/٨، وفي التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص١٦٢: «إسناده مرسل، ومطر الوراق في حفظه سوء، لكنه هنا مقرون بغيره».

٢- انظر: المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي) ١٣/١٩ والبيان في مذهب الشافعي ٤٥٣/١١.

واعترض ابن حزم الظاهري على القصة بأن الصحابة قد اختلفوا، وصح أنه فرض على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن قدر، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوه، ثم يؤاخذهم فيه؟ ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئا، ولم يجن شيئا، فلا شيء عليه[المحلى ٢٢٨/١١]، ويلاحظ أن ابن حزم لم يطعن في ثبوت الأثر كما هو المعهود عنه في مناقشة الأدلة، مع أنه ترك العمل به.

إلا أن اعتراضه هذا لا يمنع أن يكون الفعل المعنوي مفضياً إلى جناية إجهاض؛ إذا كان بغير حق، وبطريقة مخيفة[الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري]، كما هو الحال في مسألتنا -إطلاق الرصاص في المناسبات-؛ لأن المتسبب تسبب بفعل محرم، والقاعدة: أن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون[شرح الممتع ١٠٠/١٤]، وإطلاق الرصاص إلى الهواء غير مأذون، وبالتالي فإن كل ما يترتب عليه فهو مضمون، ومن ذلك الإجهاض، وذلك بعد إثبات أن الإجهاض كان نتيجة لهذا الفعل=

* والجنين المتأثر بالجناية إن خرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح، ففيه الغرة؛ لأنه يطلق عليه لفظ الولد، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه الآدمي فلا غرة، وهذا عند الثلاثة[١]، أما مالك فإنه يوجب ضمان كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل ولو علقة[٢].

* وإن خرج ميتاً بعد نفخ الروح، أو خرج حياً لوقت لا يعيش لمثله -أقل من ستة أشهر- ثم مات من الجناية، ففيه غرة عند الفقهاء؛ لأنه لم يعلم فيه حياة يتصور

=بالإضافة إلى أن الأثر الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على فرض صحته - لاحتمال أن الحسن البصري تجوز في الإرسال وإسقاط الواسطة بينه وبين عمر ﷺ مع اعتضاد الأثر بعمل جمهور الفقهاء به- فيمكن حمله على الطلب لا التأديب، أي أن تضمينه ﷺ كان بسبب الطلب لا التأديب، والمتهم إذا استدعي، فأول شيء يطلب، ثم بعد ذلك يناقش، ويثبت عليه الحكم، وبعد ثبوت الحكم يؤدب، فهناك فرق بين التأديب وبين الطلب؛ لأنه بالطلب لم يثبت الحق بعد، ولم يجب تأديبه بعد، ولم يثبت السبب الموجب لإسقاط الضمان، فلا وجه لتعميم الحكم بالإسقاط، وبالتالي يثبت الضمان، أما التأديب فإنه لا يكون إلا بعد ثبوت الخلل المقتضي له، وبذلك يثبت السبب الموجب لإسقاط الضمان، وبالتالي لا يثبت الضمان[شرح زاد المستقنع للشنقيطي دروس صوتية فرغها موقع الشبكة الإسلامية: (http://www.islamweb.net)]؛ فتأديب الإمام بعد ثبوت موجب التأديب مأذون، فالأصل أنه لا ضمان فيما ترتب عليه إن لم يكن بتعد أو تفريط، أما إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء فإنه غير مأذون، بل هو محرم ممنوع، وعليه فإنه مضمون بكل حال والقاعدة: (أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢١/١١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠٠/١٤.

١- أبو حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: بداية المبتدي ص٢٤٧، ودرر الحكام ١٠٩/٢، والأم للشافعي ١١٥/٦، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، وكشاف القناع ٢٤/٦، ومطالب أولي النهى ١٠٢/٦.

٢- انظر: مواهب الجليل ٢٥٧/٦، وبداية المجتهد ٤١٦/٢.

بقاؤه بها، فلم تجب فيه دية، كما لو ألقته ميتاً[١]، وكالمذبوح[٢]، وقالت الشافعية: فيه دية كاملة إن مات بعد انفصاله أو تحرك تحركاً شديداً كقبض يد وبسطها ولو حركة مذبوح، أو دام ألمه فمات؛ لأننا تيقنا حياته، والظاهر موته بالجناية، لا اختلاجاً - اضطرابا وتحركا-؛ لاحتمال كونه انتشاراً بسبب الخروج من المضيق[٣].

* وأما إن خرج حياً بالجناية لوقت يعش لمثله -ستة أشهر فما فوق-، ثم مات من أثر الجناية -بأن يموت في الحال، أو يبقى متألماً إلى أن يموت، ففيه دية كاملة[٤]؛ لأنه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه دية كاملة، كما لو قتله بعد وضعه، وتعلم حياته بالاستهلال ،أو التنفس، أو شرب اللبن، أو العطاس[٥].

* وتتعدد الدية والغرة بتعدد الأجنة؛ لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده[٦].

١- قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة». الإجماع ص١٧٣.

٢- انظر: المغني لابن قدامة ٤١٤/٨، ٤١٥.

٣- انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج ص٥١٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٤.

٤- انظر: بداية المبتدي ص٢٤٧، ومنح الجليل ١٠١/٩، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، ومغني ابن قدامة ٤١٤/٨.

٥- انظر: العدة شرح العمدة ص٥٥٨.

٦- انظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٧، ومنح الجليل ١٠٢/٩، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني ٤٠٩/٨، والمحلى ٢٣٩/١١.

* ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية[١]، وقيمتها نصف عشر دية الرجل[٢].

* ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في الجناية على الجنين إذا خرج حياً ثم مات متأثراً بها[٣]، وإنما اختلفوا في وجوبها إذا ألقت المرأة جنينا ميتاً: فذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوبها؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]، دون تفريق بين جنين وغيره، والجنين مقتول، ومحكوم بإيمانه تبعاً لأبويه، فلا يخرجه إلا دليل آخر، ولم يوجد بعد، ولأنه آدمي معصوم[٥]، وبذلك قضى عمر بن

١- انظر: مغني المحتاج ١٠٤/٤، وتحفة المحتاج ٤٠/٩، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٨.

٢- الإقناع لابن المنذر ٣٦٨/١. ويرى فقهاء الحنفية والشافعية أن الغرة تجب على عاقلة الجاني في سنة؛ لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها، سواء أكانت الجناية على أمه عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد.[حاشية ابن عابدين ٢٥١/١٠، وأسنى المطالب ٩٣/٤]، وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني[حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤]، وفصل الحنابلة فقالوا: الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده، فالغرة في مال الجاني نفسه[المغني ٤٠٩/٨].

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٥٢/١٠، وروضة الطالبين ٢٢٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥٣/٣٥.

٤- سورة النساء: الآية (٩٢).

٥- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣/٥، والمجموع ١٨٨/١٩، ومغني المحتاج ١٠٨/٤، والمغني لابن قدامة ٤١٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٣٥/١٠، ومنار السبيل ٣١٩/٢.

الخطاب ﷺ[١]، وأوجبها ابن حزم بعد نفخ الروح، إذا تيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول؛ لأنه جنين قتل بعد نفخ الروح فيه؛ إذ لم يأت بإيجابها نص من رسول الله ﷺ على العموم[٢][٣].

* والكفارة تتعدد بتعدد الأجنة، فلو سقط بالجناية جنينان لزمت كفارتان[٤].

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ٣٩٢/٥ برقم: ٢٧٢٨٢، عن مجاهد «أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق». وهذا حكم إمام -وهو عمر بن الخطاب ﷺ- بحضرة الصحابة، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم. المحلى لابن حزم ٢٣٦/١١.

٢- انظر: المحلى ٢٣٦/١١، ٢٣٧. وحدد ذلك ببلوغه أربعة أشهر.

٣- وذهب آخرون إلى عدم وجوبها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين ولم يذكر كفارة، ولو وجبت لذكرها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والكفارة من باب المقادير التي لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وفيها معنى العقوبة، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة التامة -والجنين نفس من وجه دون وجه- فلا تتعداها إليه؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، وكذلك فإن القتل غير متحقق؛ لجواز أن الحياة لم تخلق فيه، حيث لم تعرف حياته ولا سلامته، والكفارة إنما تجب بتحقق القتل، ويكون الجاني قد ارتكب جريمة عظيمة، فيستغفر الله مما صنع، فإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل له[تبيين الحقائق ١٤١/٦، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٧، وحاشية ابن عابدين٢٥٤/١٠، والمدونة٦٣١/٤، وحاشية الدسوقي٢٨٧/٤].

وقد نوقشوا: بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها؛ كقوله ﷺ: "وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ"، ولم يذكر الكفارة مع وجوبها، وقد ذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي ﷺ قضى بديه المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة، كذلك هاهنا، كما أن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر، فاكتفى بها[مغني ابن قدامة ٤١٧/٨].

٤- انظر: فتح الوهاب ٢٥٨/٢، ومغني المحتاج ٩١/٤، وحاشية الروض المربع ٢٩١/٧، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٨.

* وإذا انفصل الجنين بالجناية وبقي حياً، فعقوبة تعزيرية، يرجع إلى القاضي تقديرها على مرتكب الجناية التي ترتب عليها تعجيل استخراج الحمل قبل اكتمال نموه المعتاد[١].

ملاحظتان:

أولاهما: أرى هنا القول بالرجوع إلى الطب الشرعي العدلي لمعرفة حياة الجنين قبل الجناية عليه، فإن أثبت التقرير الصادر من أهل الخبرة والمعرفة بعد تدقيق وتحميص وأخذ برأي فريق طبي -خبراء عدول- أن سبب وفاة الجنين الجناية وأنه كان حياً قبلها، ترتبت عليه أحكامه من دية وكفارة.

والثانية: بالنسبة لنفخ الروح في الجنين، فإنه لم يرد تحديده بوقت معين في الشرع بدليل، ولم يصل إلى معرفة ذلك أهل الاختصاص من الأطباء على وجه القطع واليقين، مما تسبب في حصول الخلاف بين الفقهاء والأطباء كذلك، مع ملاحظة أن أكثر الفقهاء قد اعتمدوا في تحديد الأربعة الأشهر لنفخ الروح على حديث ابن مسعود والذي فيه تعدد الأربعينات[٢]، غير أنه معارض بحديث ابن مسعود، والذي يدل على

١- انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري لموفعة. ويدخل فيها التكاليف المالية فيما لو احتاج لحاضنة طبية.

٢- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١٧٤/٣ برقم: ٣٠٣٦. والحديث: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ له: اكْتُبْ: عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ". ويلاحظ عدم وجود لفظ (نطفة) في هذه الرواية الصحيحة.

أنها أربعين واحدة[١]، ومعارض أيضاً بحديث حذيفة[٢]، وبالحقائق العلمية المشاهدة والدالة على أن مراحل التخلق للنطفة والعلقة والمضغة تكون في الأربعين الأولى، مما جعل جماعة من المعاصرين يقولون باحتمال النفخ بعد الأربعين وقبل المائة والعشرين[٣].

١- أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... ٢٠٣٦/٤ برقم: ٢٦٤٣. والحديث: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذلك عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذلك مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ".

٢- أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله... ٢٠٣٧/٤ برقم: ٢٦٤٥. والحديث عن حذيفة بن أَسِيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثنتان وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قال: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى..."الحديث.

٣- ثم هؤلاء اختلفوا في الوقت الممكن لنفخ الروح بعد الأربعين: فقال فريق لا يتأخر عن (٤٥) يوماً من العلوق، وقال آخر: يمكن للروح أن تنفخ في الجنين بعد انتهاء عملية الخلق في الأسبوع التاسع، أو العاشر، أو بعد تميز الأعضاء التناسلية في الأسبوع الثاني عشر، أو بعد ذلك، وفريق ثالث: يرى أن الروح تنفخ في الجنين بعد الشهر الثالث. انظر تفصيل المسألة وأدلتها في: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية لمحمد نعمان البعداني ص٦٦٠-٦٧٠.

المطلب الثالث: إصابة ما دون النفس[١]

موجبات الدية[٢] في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة:

الأول: إبانة الأطراف:

ذكر الفقهاء أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان -كالأنف، واللسان، والذكر، والحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول والغائط- دية كاملة، ومن أتلف ما في البدن منه شيئان -كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والثديين، والحلمتين، والأنثيين، والشفرين، واللحيين، والأليتين، إذا تلفتا معاً- ففيهما دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء -كأشفار العينين، والأجفان-، ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وما فيه منه عشرة أشياء -كأصابع اليدين والرجلين-، ففي جميعها الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عشر الدية، وما في الأصابع من مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف

١- كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، إما بالجرح، أو قطع طرف، أو إبطال منفعة عضو، ويجب القصاص في عمد ذلك فقط، لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، وأما السنة فقوله ﷺ في قصة كسر الرُّبَيِّعَ بنت النضر ثنية جارية: "كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ"[متفق عليه]، وإجماع العلماء على وجوب القصاص في عمد ذلك إن أمكن بلا حيف. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص٣٥٠.

٢- وذلك بناء على أن إصابة ما دون النفس بسبب إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات من نوع الجناية خطأ، ومثل ذلك يوجب الدية ولا قصاص فيه، حتى على قول من اعتبرها جناية شبه عمد فإنها تضمن بالدية ولا قصاص فيها.

دية الأصبع فيما فيها مفصلان -الإبهام خاصة-، وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهذا في الجملة، والأصل فيه ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، والذي بعث به مع عمرو بن حزم ﷺ، وفيه الفرائض والسنن والديات[1].

قال الفقهاء: والنص الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة؛ لأنه في معناه[2].

١- وفيه: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ". أخرجه النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٧/٨ برقم: ٤٨٥٣، وابن حبان، كتاب التاريخ، كتابه ﷺ إلى أهل اليمن ٥٠١/١٤ برقم: ٦٥٥٩، والحاكم، كتاب الزكاة ٥٥٢/١ برقم: ١٤٤٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، كيف فرض الصدقة ٨٩/٤ برقم:٧٠٤٧، والدارمي، كتاب الديات، كم الدية من الإبل ٢٥٣/٢ برقم: ٢٣٦٦، وأبو داود في المراسيل، باب الحدود ص٢١١، ٢١٢ برقم: ٢٥٧. صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والبغوي؛ لأنه وإن كانت طرقه بمفردها ضعيفة، إلا أن كثرة طرقه، ووِجَادَاتِهِ، وتَلَقِّي العلماء له بالقُبُول، وكون كل فقرة منه لها شواهد من أحاديث أخرى، ورجوع الصحابة إلى ما فيه، كل ذلك يدل على **قبول الحديث وصحته**. انظر: الرسالة للشافعي ص١٩٤، والتمهيد لابن عبد البر ٣٣٨/١٧، ، والمحلى لابن حزم ٢٩٩/١٠، والبدر المنير لابن الملقن ٣٨٣/٨-٣٨٧، وسبل السلام لابن الأمير ٢٤٥/٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٣٧٤/١، وحكم العمل بالوِجَادَة قبل وبعد عصر التدوين للسنة، خالد الرفاعي، على الرابط: (http://www.alukah.net).

٢- انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤١/٥-٤٣، والفواكه الدواني ١٨٩/٢، وروضة الطالبين ٢٧١/٩-٢٧٧، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٨، ٤٤٠، ٤٦٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢١.

والثاني: إتلاف المعاني:

والأصل في دية المعاني -فضلاً عما ورد في بعضها من نصوص- أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي؛ تعظيماً له[١]، وهذا الأصل معتبر في الأعضاء، ومطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء، وإن بقيت في الظاهر.

وما تجب فيه الدية من المعاني: العقل، والنطق، وقوة الجماع، والإمناء في الذكر، والحبل في المرأة، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها، فإن تلف العضو والمنفعة معاً، ففي ذلك دية واحدة، وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللهما البرء، فدية كل عضو أو منفعة بحسب الحالة[٢].

ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الدية قسط الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلاً إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا، وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده[٣].

١- انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٩/٦.

٢- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٩/٢١، ٨٠.

٣- انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص٣٥٣.

والثالث: الشجاج والجراح:

أما الجراح -التي تكون في سائر البدن- فلا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن -باستثناء الجائفة- وإنما تجب فيها الحكومة[١]؛ لأنه لم يرد فيها نص من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها، أما الجائفة -ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها- ففيها ثلث الدية؛ لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ"، وإذا نفذت الجائفة من جانب لآخر تعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية[٢].

وأما الشجاج -وهي الجروح الواقعة في الرأس والوجه- فقد قسمها أكثر الفقهاء إلى عدة أقسام، على اختلاف في تسميتها، وهذه الشجاج هي:

١- الحارصة: التي تحرص الجلد -تخدشه- ولا تخرج الدم، وتسمى أيضاً الخارصة.

٢/ ٣- الدامعة: التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين، والدامية: التي يسيل منها الدم، وقيل: هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم، والدامعة هي التي يسيل منها الدم، ويسمي الحنابلة الدامية والدامعة بازلة، فهي عندهم شجة واحدة.

١- الأَرْش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس، والحكومة: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، أو هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً، وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم. التعريفات للجرجاني ص٣١، وأنيس الفقهاء ص٢٩٥، والموسوعة الكويتية ١٠٤/٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٦/٧.

٢- انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٧/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢، وروضة الطالبين ٢٦٥/٩، والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨٢/٢١.

٤- الباضعة: التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.

٥- المتلاحمة: تغوص في اللحم، فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة، ولا تبلغ السمحاق.

٦- السمحاق: التي تصل إلى السمحاق، وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم.

٧- الموضحة: التي توضح العظم وتكشفه.

٨- الهاشمة: التي تهشم العظم وتكسره.

٩- المنقلة: التي تنقل العظم بعد كسره؛ أي تحوله من موضع إلى موضع.

١٠- الآمة أو المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ، وتسمى خريطة الدماغ.

١١- الدامغة: التي تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ، ولا يعيش الإنسان معها غالباً، ولذلك يستبعدها محمد من الحنفية من الشجاج؛ لأنها تعتبر قتلاً للنفس لا شجاجاً، كذلك استبعد محمد الخارصة؛ لأنه لا يبقى لها أثر غالباً.

وفقهاء المالكية يسمون السمحاق بالْمِلْطَاةَ وعرفوها: بأنها التي قربت للعظم ولم تصل إليه، أو التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق، وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله، وخالفوا الجمهور في ترتيب الشجاج، فهي عندهم:

الدامية، فالخارصة، فالسمحاق، فالباضعة، فالمتلاحمة، فَالْمِلْطَاةُ، فالموضحة، فالمنقلة، فالآمة، فالدامغة[١].

والجناية في الشجاج خطأ فيها قبل الموضحة حكومة عدل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة[٢][٣]؛

١- انظر: بدائع الصنائع٢٩٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/١٠، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤، والتاج والإكليل ٢٤٦/٦، والقوانين الفقهية ص٢٢٩، والسراج الوهاج ص٤٨٥، ومغني المحتاج ٢٦/٤، والمبدع٣/٩، وكشاف القناع ٥١/٦.

٢- الاختيار لتعليل المختار ٤٦/٥، والفواكه الدواني ١٩١/٢، وروضة الطالبين ٢٦٥/٩، وكشاف القناع ٥٢/٦، والشرح الكبير ٦٢٠/٩. أما إن عرفت نسبة الشجة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة؛ لأن هذا اللحم فيه مقدر، فكان في بعضه بقدره من ديته، كالمارن والحشفة والشفة والجفن، وهو قول الكرخي من الحنفية، والقاضي من الحنابلة. انظر: روضة الطالبين ٢٦٥/٩، ومغني المحتاج ٥٩/٤، والاختيار لتعليل المختار ٤٢/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٠/٩.

٣- وقيل في المذهب الشافعي: يجب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة؛ لأنه وجد سبب كل منهما، فإن استويا وجب أحدهما[روضة الطالبين ٢٦٥/٩، ومغني المحتاج ٥٩/٤]. ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت ﷺ[أخرجه عبد الرزاق، كتاب العقول ٣٠٧/٩ برقم: ١٧٣٢١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات ٨٤/٨ رقم: ١٥٩٩٣، وقال البيهقي: «قال الشيخ: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به]. وروي عن علي ﷺ في السمحاق مثل ذلك[أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الديات ٨٤/٨ رقم: ١٥٩٩٣، وذكر أنه منقطع]، وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة[أخرجه الشافعي في المسند ٣١٧/٣ برقم: ١٦٦٥، وابن أبي شيبة، كتاب الديات ٣٥٢/٥ رقم:٢٦٨١٤، وعبد الرزاق، كتاب العقول ٣١٣/٩ رقم:١٧٣٤٥، وترك مالك العمل به وهو من روايته لرجل في إسناده]. انظر: الشرح الكبير ٦١٩/٩.

وحمل جمهور الفقهاء ما ورد عن زيد وعلي وغيرهما فيما لو صحت الرواية عنهم على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار[السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٨ برقم: ١٥٩٩٣].

لأنه ليس فيها أرش مقدر في الشرع، ولا لها قياس يصح، ولا يمكن إهدارها، فتجب الحكومة كجراحات البدن، وروي عن مكحول قال: «قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك»[١].

والخطأ في الموضحة فيه نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها أي خمس عشرة من الإبل؛ لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن.

وفي المأمومة ثلث الدية[٢]؛ لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن، وفيه: "وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل ذلك[٣]؛ ولأنها واصلة إلى جوف فأشبهت الجائفة[٤].

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، في الموضحة كم فيها ٣٤٩/٥ برقم: ٢٦٧٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب المنقلة ٨٢/٨ برقم: ١٥٩٨٣، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعداً»[قال الألباني: «وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس»، إرواء الغليل ٣٢٤/٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، في الموضحة كم فيها ٣٤٩/٥ برقم: ٢٦٧٧٧ عن عمر بن عبد العزيز[قال الألباني: «وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير شيبة ابن مساور، وثقه ابن معين وابن حبان» إرواء الغليل ٣٢٤/٧]، وأخرج عبد الرزاق -في مصنفه، كتاب العقول، باب في الموضحة ٣٠٧/٩ برقم: ١٧٣٢٠- عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»، وأخرج البيهقي في كتاب الديات (باب ما دون الموضحة من الشجاج) مرسلاً عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين» في السنن الكبرى ٨٣/٨ برقم: ١٥٩٨٧.

٢- الاختيار لتعليل المختار٤٢/٥،الذخيرة٣٥٢/١٢،روضة الطالبين٢٦٤/٩، الكافي في فقه أحمد٢٣/٤.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٥/٢١.

٤- الحاوي للماوردي ٢٣٧/١٢.

أما الهاشمة فالحنفية والشافعية والحنابلة على أن فيها عشر الدية[١]، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ[٢]، قالوا: ومثله لا يكون إلا عن توقيف، فلا يخلو من أثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف لقول زيد مخالف في عصره، فكان إجماعاً، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدر كالمأمومة، ولأنه لما كانت الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف -إيضاح وهشم وتنقيل -، وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين، فيكون فيها عشر من الإبل، كما قلنا في نفقة الموسر أنها مدان، ونفقة المعسر أنها مد، فأوجبنا نفقة المتوسط مداً ونصفا؛ لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن، وفيه خمس من الإبل، فكذلك في الهشم، فصار مع الموضحة عشرا[٣][٤].

١- الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٥، والحاوي الكبير ٥١٤/١٢، والإنصاف للمرداوي ١١٠/١٠.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الموضحة ٣٠٧/٩ برقم: ١٧٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الهاشمة ٨٢/٨ برقم: ١٥٩٨٢، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٢٠١/٣ برقم: ٣٥٧، أثر موقوف على زيد ﷺ. انظر: البدر المنير ٤٤٨/٨، ونصب الراية ٤٣٢/٤. وقيل: لا يصح مرفوعاً. التلخيص الحبير ٨١/٤.

٣- المجموع ٦٧/١٩، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٤/١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٦/٩.

٤- وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا، قال ابن المنذر: «النظر يدل على قول الحسن البصري؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة»[المجموع ٦٧/١٩، والشرح الكبير ٦٢٥/٩]. وقال الشوكاني بعد أن ذكر أن أثر زيد موقوف ولا يصح مرفوعاً: «وحينئذ فينبغي الرجوع في ذلك إلى تقدير الحاكم، فيجعل فيها أرش الموضحة الذي سيأتي، مع زيادة أرش هشم العظم بحسب ما يقتضيه اجتهاده» السيل الجرار ٤٤٨/٤.

وهذا عند الشافعية والحنابلة إذا كانت الهاشمة مع الإيضاح، أما الهاشمة بدون إيضاح -كأن يضربه بمثقل فيهشمه من غير أن يوضحه- ففيها عند الشافعية نصف عشر الدية على الأصح؛ لأن العشر في مقابل الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة نصف العشر، فتعين أن النصف الباقي مقابل الهشم، فوجب عند انفراده، وهو وجه عند الحنابلة، وفي وجه للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن في ذلك حكومة؛ لأن ذلك ليس بهاشمة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبه كسر سائر العظام، ولا تقدير فيه يرجع إليه، فوجب فيه حكومة[١].

وفي الدامغة ثلث الدية عند الجمهور[٢]؛ وذلك قياساً على المأمومة، قالوا: بل هي أبلغ منها[٣]، وفي قول للشافعية والحنابلة تجب مع الثلث حكومة؛ لخرق الجلدة -غشاء الدماغ[٤][٥][٦].

١- انظر: مغني المحتاج للشربيني ٥٨/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٦/٩، والإنصاف للمرداوي ١١٠/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥٣/٦.

٢- منح الجليل ١٠٩/٩، والحاوي الكبير للماوردي ٢٣٦/١٢، والمبدع ٨/٩.

٣- كشاف القناع ٥٤/٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٨/٧.

٤- الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٦/١٢، ٢٣٧، والإنصاف للمرداوي ١١١/١٠.

٥- وفي قول للمالكية فيها حكومة عدل، وهو خلاف المعتمد في المذهب. حاشية الدسوقي ٢٧٠/٤.

٦- وقد سبق أن محمد بن الحسن يستبعد الدامغة من الشجاج؛ لأنها تعتبر قتلاً للنفس لا شجاجاً؛ لأن المجني عليه يموت بعدها عادة، فيكون قتلاً لا شجاجاً، ولهذا حُكي أن فيها الدية بكمالها؛ لأنها تذفف -تجهز على صاحبها أو تسرع في القتل-، والآخرون يمنعون تذفيفها، ولعل هذا هو سبب ذكرها في الشجاج. اللباب في شرح الكتاب ١٥٧/٣، وروضة الطالبين ١٢٦/٧، والمعجم الوسيط ٣١٣/١.

وعليه فإنه إذا ترتب على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء –كما يصنع جماعة من الناس في المناسبات– إصابة إنسان فيما دون النفس، وذلك إما بإبانة طرف[١] –أي قطعه–، أو بإتلاف شيء من المعاني[٢]، أو بحدوث جراح[٣]، أو بشجاج[٤]، وجب الضمان على الفاعل إن كان معلوماً، أما لو كان العيار الناري مجهول المصدر، فهنا

١– كأن يصيب العيار الناري الصاعد شخصاً في علو –شباك أو شرفه أو سطح أو تل أو جبل مثلاً– فيقطع له أذناً أو يفقأ له عيناً، أو يصيبه في عضو –كيد أو رجل مثلاً– فيسري أثره إلى العضو فيتلفه ويبتر العضو المصاب، ومثله العيار الناري الراجع يتسبب في بتر عضو، فيضمن إبانة كل طرف بديته كما سبق بيانه.

٢– كأن يصيب العيار الصاعد شخصاً في علو برأسه فيتلف مركز السمع أو البصر أو النطق مثلاً مما يؤدي إلى فقد الحاسة، ومثله العيار الناري الراجع، فيضمن إتلاف أي شيء من المعاني بديته.

٣– كأن يصيب العيار الصاعد أو الراجع شخصاً فيجرحه في ظهره أو بطنه أو يده أو رجله، فيضمن بأرش أو حكومة، إلا أن تنفذ الجراح إلى الجوف، كأن يخرق العيار الناري البدن ويدخل فيه من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو خاصرة أو مثانة أو غيرها، فجائفة، تضمن بثلث الدية، وإذا نفذت الجائفة من جانب لآخر –كأن يدخل العيار الناري من البطن ويخرج من الظهر– فتعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية.

٤– والشجاج هي الجروح الواقعة في الرأس والوجه، كأن يصيب العيار الناري الصاعد أو الراجع شخصاً فيخدش جلد الرأس أو الوجه ولا يخرج الدم –الخارصة–، أو يسيل الدم –دامية–، أو يشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً –الباضعة–، أو يغوص في اللحم فيذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة –المتلاحمة–، أو يصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم –السمحاق–، أو يوضح العظم ويكشفه –الموضحة–، أو يهشم أو يكسر العظم –الهاشمة–، أو ينقل العظم بعد كسره –المنقلة–، أو يصل إلى الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ –الآمة أو المأمومة–، أو يخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إليه–الدامغة–، ففي الموضحة وما بعدها من الشجاج ديتها، أما ما قبل الموضحة ففيها حكومة عدل يقدرها القاضي بمعرفة الخبراء في كل شجة منها عند الجمهور.

يتأكد دور التحقيق الجنائي والطب الشرعي العدلي للوصول إلى الجاني كما سبق بيانه فيما لو وقع قتيل بعيار ناري لا يعلم مصدره[١].

١- وذلك بعرض المصاب على التحقيق الجنائي والطب الشرعي؛ لتحديد سبب الإصابة، ومعرفة نوع العيار، وتحديد مكان إطلاق النار، ومقارنة العيار في المصاب مع الأعيرة التي أطلقت، ليصل التحقيق إلى معرفة الجاني، أو حصر المشتبه بأنهم الجناة، ومع مزيد تحقيق وتحرٍّ وتدقيق قد يظهر الجاني، فيجري فيه حكم الجاني خطأ، وإن اشتبه الأمر رجع إلى اجتهاد القاضي الشرعي القوي الأمين.

المطلب الرابع: الإتلاف

إن ترتب على هذا الفعل –إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات– إتلاف شيء للغير، وجب الضمان؛ لأن الإتلاف اعتداء وإضرار، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"، وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، وذلك بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلَف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغصب، فبالإتلاف أولى، سواء وقع الإتلاف له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة؛ لأن كل ذلك اعتداء وإضرار[2]، ولأن الغرض من الضمان جبر ما فات من مصالح حقوق الله ﷻ وحقوق عباده.

ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الضمان آثماً، ولذلك شرع الضمان مع الخطأ، والعمد، والجهل، والعلم، والذكر، والنسيان، وعلى المجانين والصبيان[3]، جاء في منح الجليل: «العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يوجب ضمانها»[4]، وقال النووي: «غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي

١- سورة البقرة: الآية (١٩٤).

٢- بدائع الصنائع للكاساني ١٦٤/٧، ١٦٥.

٣- انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٩٦/١، والفروق للقرافي ٣٦٧/١.

٤- منح الجليل ٨٧/٧.

أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا، وجب ضمانه بالاتفاق»[١]، وقال ابن حزم: «لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه، فإنه يضمن»[٢].

والمتلف يضمن بمثله إن كان مثلياً[٣]، وبقيمته إن كان قيمياً[٤]، ويراعى مكان الإتلاف في تقدير القيمة، وإذا فقد المثلي -لم يوجد في الأسواق أو زاد عن ثمن المثل- فيعدل إلى قيمته[٥].

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٨٦/٥.

٢- المحلى ١٩٥/١١.

٣- المِثْلي: ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر، أو هو ما يوجد مثله ونظيره في السوق بدون تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به، والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات كالقمح والشعير، والموزونات كالقطن والحديد، والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات التي -تباع بالذراع أو المتر ونحوهما-، وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به، كأثواب القطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة، أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً، وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وقطع غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة. مجلة الأحكام العدلية ص٣٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٧/٤.

٤- القِيمِيَّ: نسبة إلى لفظ القيمة، وهو ما ليس له نظير متداول بين الناس، أو يوجد له مثل في السوق لكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل: أفراد الحيوان، والأراضي، والأشجار، والدور، وأنواع السجاد والبسط، والأحجار الكريمة كالماس والياقوت، والكتب المخطوطة أو المستعملة، ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها، كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها. مجلة الأحكام العدلية ص٣٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٧٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٧/٤.

٥- الموسوعة الكويتية ٢٢٦/١، ونظرية الضمان للزحيلي ص٨٦، والضمان في الفقه للخفيف ص٤٥.

المطلب الخامس: الضرر المعنوي

قد يتسبب إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات في إصابة أناس بفزع وذعر شديدين، وقد يطلب البعض تعويضاً على ذلك؛ معتبراً ذلك ضررا، وهو ما يسمى بالضرر المعنوي أو الأدبي[١]، وتسميته بذلك لم يكن معهوداً لدى الفقهاء، وقد منع جماعة من العلماء المعاصرين التعويض عن هذا النوع من الضرر، جاء في الموسوعة الفقهية: «لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»[٢]، وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»[٣]، ودللوا على المنع: بأن الضرر المعنوي غير متقوم شرعاً، وقد جرت عادة الناس بالتسامح؛ حفظاً لكرامتهم، وبأن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي

١- عرف بأنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي هذا الضرر معنوياً أو أدبياً؛ لأنه غير مادي؛ فإن محله العاطفة والشعور. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٢٩.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٤٠.

٣- المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة. انظر: تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين ص٣٣٠.

واقع فعلاً، أو ما في حكمه مما يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة، كنقص جزء من أجزاء الجسم، أو تشويه في خلقته، ونحو ذلك، فالتعويض المالي إنما شرع لمقابلة مال ضائع على المضرور، أو بدلاً عن قصاص تعذر استيفاؤه؛ لكون الضرر وقع خطأ، أو لعفو المجني عليه أو وليه، أو لأسباب أخرى محسوسة يترتب عليها في الغالب خسارة مالية[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يؤدي إلى إزالة الضرر، ولا يؤدي إلى جبر المتضرر عما أصابه، والتعويض إنما يقصد به الجبر؛ ولذا فإن أسلوب الشريعة الإسلامية السماوية الغراء في معالجة الضرر المعنوي هو الحد[٢]

١- قال علي الخفيف في كتابه التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: «ليس فيهما [الضرر المعنوي والأدبي] تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيهما أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق فيهما»، وقد ذكر مصطفى الزرقا في كتابه الفعل الضار والضمان فيه أن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية له محذور واضح، هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، ولهذا يكثر في أخبار الدعاوى والأقضية في الدول العاملة بمبدأ التعويض المالي عن الضرر المعنوي مزاعم عن أضرار معنوية في منتهى التفاهة.

٢- المقصود حد القذف، قال بكر أبو زيد: «التعريف الشامل هو أن يقال: (القذف: هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما)، فالرمي بوطء، يشمل الرمي بزنا أو لواط، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها -أربعة شهود-، أو نفي نسب: وهو قذف يوجب الحد عند الجميع، موجب للحد فيهما: إشارة إلى ما يجب توفره في القاذف كالعقل، وفي المقذوف كالإحصان وهو العفة، وفي لفظ القذف مثل لفظ زاني أو لوطي» الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٩٩.=

والتعزير[1] المزيل لآثار الضرر، وهو إجراء كافٍ، يزيل آثار الضرر، ويشفي غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره، كما أنه يزجر المعتدي، وهذا هو شأن

=وهو –أي القذف– من الكبائر؛ لقوله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات ٢٥١٥/٦ برقم: ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ برقم: ٨٩]، ويحد القاذف بجلده ثمانين جلدة؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[النور:٤]، وهو –أي القذف– من أبرز صور الضرر المعنوي، وقد نص الفقهاء على منع المصالحة عليه بالمال، جاء في مواهب الجليل ٣٥٠/٦: «ومن صالح من قَذَفَ على شقص أو مال، لم يجز، ورُدَّ، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا... وجعله من باب الأخذ على العرض مالاً»، وجاء في الإنصاف للمرداوي ٢٤٧/٥: «وإن صالح سارقاً، وكذا شارباً ليطلقه، أو شاهداً ليكتم شهادته، أو لئلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعاً عن شفعته، أو مقذوفاً عن حده، لم يصح الصلح، بلا نزاع»، ويلحق به في منع التعويض عنه بالمال غيره من الأضرار المعنوية.

واختلف الفقهاء في التعريض بالقذف، هل يلزم به الحد؟ قال محمد الأمين الشنقيطي: «وأظهر القولين عندي أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد؛ لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف؛ للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض» أضواء البيان ٤٣٩/٥.

١– فقد أوجب جمهور الفقهاء التعزير فيما لو آذى أنسان إنساناً آخر بقول أو فعل لا يستوجب حد القذف، كأن يقول له: يا كافر، يا منافق، يا سارق، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا مقعد، يا حروري –نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج–، يا رافضي، يا مرائي، يا مرابي، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا جائر، يا شارب الخمر، يا كذاب، يا ظالم، يا خائن. بدائع الصنائع ٦٣/٧، والمدونة لمالك ٤٩٣/٤، ٥٠٥، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/١٣، وكشاف القناع ١١٢/٦، ١٢٨.=

الحدود والتعزيرات –أي أنها جوابر[١] وزواجر– بخلاف التعويض المالي الذي لا يجبر المتضرر ولا يزجر المعتدي، بل إنه يجحف بالفقير ولا يردع الغني[٢][٣].

=أما ابن القيم فيرى أن الجناية على العرض تجيز للمجني عليه أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرياً للعدل، ما لم يكن الفعل حراماً في نفسه، كالكذب عليه وقذفه وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل اتفاقاً؛ لأن ذلك أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، وبدلالة السنة الصحيحة الصريحة على ذلك. إعلام الموقعين ٣٨٣/١.

واعترض على ما قاله: بأنه اشترط العدل في القصاص وهذا مما يصعب تحققه في مثل هذه الأمور؛ لأن قضايا السب والشتم أمور معنوية، ويختلف تأثيرها من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى، وبأنه اشترط كذلك أن لا يكون الفعل في نفسه حراماً، والغالب في هذه الأمور كونها محرمة؛ لأن المفروض فيها أنها ادعاء بالباطل، إذ لو كانت بحق فلا مؤاخذة بها حينئذ، فكان ترك ذلك للقاضي يقدره حسب مصلحة الطرفين أسلم، كما يعدل عن قصاص الأطراف إلى البدل عند عدم التماثل أو خوف الحيف، فالرجوع إلى تقدير القاضي في الأمور المعنوية أولى؛ حفاظاً على سلامة المجتمع، وقطع دابر الفوضى والانتقام. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٣.

١- وتجبر له ما وقع فيه من الخطأ والتقصير، فلا يعذب عليه في الاخر؛ لقوله ﷺ لأصحابه: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"[متفق عليه].

٢- انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٤، ٣٥، والضمان في الفقه الإسلامي للخفيف ص٤٥، ونظرية الضمان للزحيلي ص٥٤، ٨٩، والتعويض عن الضرر الأدبي للسيد ص١٩٥، وموقع دائرة الإفتاء بالأردن: (http://www.aliftaa.jo/Question.)، وحكم التعويض المالي عن الضرر المادي المعنوي، فتاوى الشبكة الإسلامية، على الرابط: (www.islamweb.net).

٣- قال مصطفى الزرقا في كتابه الفعل الضار والضمان فيه: «خلاصة القول: إننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي؛ ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية».

واعتبر آخرون التعويض عنه كالمادي؛ لدخوله تحت عموم الأدلة المبيحة للتعويض عن الضرر[١]، وروي أن حجاماً كان يقص عمر ﷺ وكان رجلاً مهيباً، فتنحنح عمر، فأحدث الحجام، فأمر له بأربعين درهما[٢]، فعوضه على خوفه، وهو ضرر معنوي[٣]، وعن علي ﷺ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: «ليس

١- كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:(١٩٤)]، وقول النبي ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[مسلم ١٩٨٦/٤ رقم: ٢٥٦٤]، حيث عطف العرض على الدم والمال الواجبة الضمان، فيكون مثلها[قال ابن الأثير: «العِرْض: موضع المدح والذم من الإنْسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير» النهاية في غريب الأثر ٤٣٩/٣]، وعموم قوله ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"، وإذا كان الضرر الأدبي كذلك كان جائز التعويض كغيره من الأضرار التي قررت الأدلة جواز التعويض عنها.[التعويض عن الضرر الأدبي للسيد ص١٨١-١٨٦]. فالتعويض عن الضرر المعنوي يتفق مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم آثاره[نظرية الضمان ص٥٤]

٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢١٨/٣، وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٨٣/٢، وفيه انقطاع؛ عكرمة لم يروِ عن عمر ﷺ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٦٥/٢٠، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٢٧١/١، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب العقول، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله ٢٤/١٠ برقم: ١٨٢٤٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية: «أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفزعه، فضرط، فقال: أما إنا لم نرد هذا، ولكنا سنعقلها لك، فأعطاه أربعين درهماً، قال: وأحسبه قال وشاة أو عناقاً». وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق، قال محمد منير الدمشقي -محقق المحلى-: «إسماعيل هذا لم يدرك عمر، وفي السند رجل مجهول لا يدرى من هو» المحلى ٤٥٩/١٠ إدارة الطباعة المنيرية.

٣- انظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٨٧.

عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى»[١]، ويدخل فيه التعزير بالمال كتعويض عن الضرر المعنوي[٢]، وذكر ابن قدامة فصلاً في تعويض من ضرب أو أفزع، قال فيه: «ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان ﷺ قضى فيه بثلث الدية[٣]... وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث»[٤]، وحكم عثمان ﷺ في ضرر لا يخرج وصفه عن كونه ضرراً معنوياً، بالإضافة إلى أن الفتوى بجواز التعويض عن الضرر المعنوي يكون زاجراً للمعتدين ورادعاً، كذلك الضرر المعنوي له تأثير على النفس الإنسانية

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف ٢٥٣/٨ برقم: ١٦٩٢٦، سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢١/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٨.

٢- انظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٨٧.

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله ٢٤/١٠ برقم: ١٨٢٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرجل يضرب الرجل حتى يحدث ٤٢٦/٥ برقم: ٢٧٦٥٦، قال في التكميل: «وإحدى روايات عبد الرزاق مختصرة قال فيها: عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية. قلت: وهذا إسناده صحيح». التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص١٦٥].

٤- المغني ٤٣٣/٨. وقال ابن قدامة: «وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه، وبه قال إسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف، وسواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً». المصدر نفسه.

وفي الشرح الكبير على متن المقنع ٥٠٢/٩: «والأولى إن شاء الله التفريق بين الريح وغيرها إن كان قضاء عثمان في الغائط والبول؛ لأن ذلك أفحش، فلا يقاس عليه».

من حيث الألم كالذي يبعثه فيها الضرر المادي إن لم يزد عليه[١]، ومقصود الشارع من التعويض المواساة للمضرور، ورفع ما أحدثه الضرر من ألم وحزن في نفسه، بدليل ما ذكره فقهاء المذاهب: إذ ورد عن أبي يوسف ما يدل على أن الألم تجب فيه حكومة عدل[٢]، وعند الشافعية لو تألم المضروب ثم زال الألم يوجب فيه القاضي شيئاً باجتهاده[٣]، مما يبين أن الضرر الأدبي مبني على الإزالة التي لا تتأتى إلا بالتعويض عنه، وهو في ذات الوقت من الأمور التي يمكن مقابلتها وتقويمها بالمال؛ ليكون هذا التعويض مواساة للمضرور، وتطييباً لخاطره[٤].

إلا أن أدلة المجيزين غير سالمة من الاعتراض عليها؛ لأن الأدلة العامة المبيحة للتعويض عن الضرر يقصد بها الضرر المادي؛ لأن الضرر المعنوي المحض غير قابل للجبر المادي، ويفتقد التماثل مع قيمة الضمان[٥]؛ ولا ضابط يمكن الرجوع إليه في ذلك، فإيجاب الضمان يحقق حكمة الزجر دون الجبر، وهذا خروج عن مقصد الضمان[٦].

١- انظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص١٩٠، ١٩١.

٢- المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٧.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٤٦/٧.

٤- انظر: التعويض عن الضرر الأدبي لأسامة السيد ص٢٠٨-٢١٠.

٥- لأن الضمان مال، والضرر المعنوي لا يمكن تقويمه بالمال. نظرية الضمان ص٥٤.

٦- انظر: حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه لأيمن علي صالح، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، الصادرة عن جامعة مؤتة بالأردن، مجلد١٧، عدد٤، ٢٠٠٢م، ص١٤٠.

وخبر عمر ﷺ غير سالم من الطعن في سنده[١]، وليس فيه أنه عوضه على مجرد الفزع[٢]، وخبر علي ﷺ في التعزير لا التعويض، فيكون من باب العقوبة لا التعويض المالي عن الضرر[٣]، وهناك فرق بين التعزير بالمال والتعويض المالي[٤]، وما ذكره ابن قدامة قد خالفه الجمهور، والضرب حتى الحدث فعل تعدى فيه اقتضى خروج

١- إذ هو أثر في سنده انقطاع بين عكرمة وعمر في إحدى طرقه، وفي الطريق الأخرى انقطاع بين إسماعيل بن أمية وعمر، فهو أثر ضعيف؛ لأن انقطاع السند سبب رئيسي في رد الحديث، بالإضافة إلى الطعن في أحد رواه الأسناد الثاني بجهالته، والطعن في الراوي سبب في رد الحديث.

٢- إذ لا يستحق مجرد الفزع التعويض؛ قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال النبي ﷺ:"لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً"[أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤ رقم: ٥٠٠٤، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ١٦٣/٣٨ رقم: ٢٣٠٦٤. صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٢/٣]، ولم يحكم له النبي ﷺ بتعويض.

٣- أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف ٢٥٣/٨ برقم: ١٦٩٢٨، عن أبي رجاء العطاردي قال: «كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء»، فدل على أن هذا هو فعل الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ولو كان التعويض بالمال جائزاً لنقل إلينا، وعدم النقل مع كثرة الحوادث دليل على أن المتقرر عندهم هو عدم التعويض المالي مقابل الضرر المعنوي. [التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص٦٠]

٤- لأن التعزير وإن كان بالمال فإنه يعطى لبيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، بخلاف التعويض المالي، فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي، ولذلك لم يأتِ من يدعي ذلك بمثال واحد فيه تعويض –أي يفرض على الجاني ويعطى للمتضرر جبراً لما أصابه من الضرر المعنوي، وهذا هو محل النزاع، ومثل ذلك التعزير بإتلاف المال أو تضعيف الغرم عليه، فلا يدخل في موضوع الضرر المعنوي؛ لأنه ناتج عن ضرر مادي لا عن ضرر معنوي، وعليه فلا علاقة بين التعزير بالعقوبات المالية وبين الضرر المعنوي. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٨.

الحدث فتعلق به الضمان[١]، أو أنه لابد أن يترك الضرب أضراراً على جسد المضروب، فالتعويض على ذلك إن صح أثر عثمان ﷺ، وقياس الإفزاع على الضرب إنما هو فيما لو تسبب في الحدث، لا مجرد الفزع، ومع هذا فإنه قياس على أصل متنازع فيه وهو يضعفه، قال ابن حزم: «وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد ولا حكمه دون رسول الله ﷺ، فليس عندنا في ذلك إلا القصاص ضرب كضرب ولا مزيد، والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب، فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء»[٢]، وزجر المعتدين يكون بالتعزير لا التعويض، والغرض من التعويض الجبر والزجر تبع، وقول أبي يوسف خالفه قول أبي حنيفة في المذهب، وما نقل عن فقهاء الشافعية قد نقل عندهم بأنه لا غرم[٣]، فهو اجتهاد مقابل بمثله، ولا يصلح ما ذكروه دليلاً؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ثم إنها أقوال خارجة عن محل النزاع؛ لأن الضرر هنا ليس ضرراً معنوياً محضاً، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض فيه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرةً للطبيب وثمناً للدواء[٤] .

١- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٤٠/٨.
٢- المحلى ٩٥/١١.
٣- بدائع الصنائع ٣١٦/٧، وتحفة المحتاج ٤٨٦/٨.
٤- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون للدخيل ص ٥٩.

هذا الخلاف المذكور إنما هو في الضرر المعنوي المحض، أما الضرر المعنوي غير المحض والذي يترتب عليه حصول ضرر مادي أو تبعات مادية، كأن يفزع شخص من إطلاق النار في الهواء، فيصاب بجلطة لكونه مصاباً بضغط الدم، أو يصاب بمرض عضوي نتيجة الفزع، كأن يتأثر كبده مثلاً، أو يصاب بمرض نفسي نتيجة الفزع الشديد، فهنا يستحق التعويض العادل الذي يرفع أثر هذا الضرر بعد إثبات أن الضرر ناتج من هذا الفعل، ويحتاج الأمر هنا إلى الاستعانة بفريق من أهل الخبرة والأمانة في إثبات الضرر وتقديره[1].

١- قال ابن فرحون المالكي: «ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء... ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب... وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب... ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب... ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج، وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال... ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك». تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٨٤/٢، ٨٥.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

* إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات فعل محرم؛ لضرره، وأذيته، وترويعه، وإضاعته للأموال، وعدم المصلحة فيه، وقد يكون سبباً لسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد الممتلكات.

* الواجب الشرعي تجاهه: عدم المشاركة فيه، والنهي عنه، وتغييره، وعدم الرضا به، وهجره بتركه وترك مخالطة أهله، ومعاقبة الدولة عليه بالتعزير، ونشر العلم، والاعتناء بتربية الأجيال.

* أهمس في أذن من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات بأن ما تفعله منكر لا يرضاه الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، ولا يقدم عليه الصالحون الأتقياء، ولا صاحب عقل رزين، واتقِ دعوة المظلوم، واحذر من مطالبة الناس لك يوم القيامة.

* الآثار المترتبة على هذا الفعل:

١ – القتل، وله عدة صور:

أ- القتل الناتج عن سوء استعمال السلاح، أو الناتج عن الأعيرة الراجعة من سلاح شخص معلوم، وهو قتل خطأ؛ فيه الدية على عاقلة الجاني، والكفارة من ماله، وبعض العلماء يعتبره قتل شبه عمد؛ فيه دية مغلظة على العاقلة، وكفارة على الجاني.

ب- القتل الناتج من عيار راجع لا يعلم مصدره، وهنا يأتي دور التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، في معرفة نوع العيار، وتحديد مكان إطلاقه، للوصول إلى معرفة الجاني، فيجري فيه حكم القاتل خطأ، وإن اشتبه الأمر رجع إلى اجتهاد القاضي.

ج- القتل ترويعاً ويعتبر قتل خطأ، ما لم تقم بينة على أن رامي الرصاص إلى الهواء قصد ترويع المقتول أو القتل ترويعاً، ويمكن هنا الرجوع إلى الطب؛ وذلك للتأكد من سبب الوفاة بدقة.

٢- الإجهاض، ويجب ضمانه؛ لأن المتسبب هنا تسبب بحصول الإجهاض بفعل محرم غير مأذون –وهو إطلاق الرصاص إلى الهواء-.

٣- إصابة إنسان فيما دون النفس، وهو كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، وذلك له عدة صور:

أ- إبانة طرف –أي قطعه-، فيضمن كل طرف بديته.

ب- إتلاف شيء من المعاني ويضمن بديته.

ج- حدوث جراح فيضمن بحكومة، إلا أن تنفذ الجراح إلى الجوف -جائفة-، فثلث الدية، وإذا نفذت الجائفة من جانب لآخر، فتعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية.

أو بشجاج -جروح الرأس والوجه خاصة-، ففي الموضحة وما بعدها من الشجاج ديتها، أما ما قبل الموضحة ففيها حكومة عدل يقدرها القاضي بمعرفة الخبراء.

هذا إن كان الفاعل معلوماً، أما لو كان العيار الناري مجهول المصدر، فهنا يتأكد دور التحقيق الجنائي والطب الشرعي؛ لمعرفة نوع العيار، وتحديد مكان إطلاقه؛ لمعرفة الجاني، وإن اشتبه الأمر رجع إلى اجتهاد القاضي الشرعي القوي الأمين.

٤- إتلاف شيء للغير، ويجب ضمانه، إن كان مثلياً بمثله، وإن كان قيمياً بقيمته.

٥- التعويض عن إصابة أناس بفزع وذعر شديدين –ضرر معنوي محض- ومثل ذلك لم يكن معهوداً لدى الفقهاء، و أكثر المعاصرين على منعه، وإن ترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي أو تبعات مادية، فيستحق التعويض العادل، إذا ثبت أنه السبب، ويحتاج الأمر إلى الاستعانة بفريق من أهل الخبرة والأمانة في إثبات الضرر وتقديره.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

* أوصي جميع المسلمين بتحقيق تقوى الله ﷻ؛ إذ تحقيقها كفيل بالقضاء على هذا المنكر؛ إذ التقوى فعل المأمور وترك المحظور، وأوصي الدول أن تقوم بواجبها إزاء هذا المنكر، فإن الردع بالسلطان أبلغ، وأوصي القائمين على المؤسسات الأمنية بتحري الأمانة والصدق في أعمالهم، والتجرد لله، وليعلموا أنهم محاسبون أمام الله، وسيسألون عن التفريط وخيانة الأمانة.

* أوصي بأن تتضافر الجهود الرسمية والشعبية في إجراء التنسيق والتعاون للقيام بالواجب الشرعي تجاه هذه العمل والمذكور في هذا البحث.

* أقترح على المجامع الفقهية أن تقوم بدورها في هذا المجال بإصدار الفتاوى والقرارات، وأن تعتني بموضوع البحث، ودراسة مسائل الآثار المترتبة عليه المحتاجة إلى الدراسة.

إلى هنا أكون قد انتهيت من إتمام العمل في هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو خلل وقصور فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِـــاللهِ يَـــا قَارِئًـــا كُتُبِـــي وَسَـــامِعَهَا ... أَسْـــبِلْ عَلَيْهَـــا رِدَاءَ الْحُكْـــمَ والْكَـــرَمِ
وَاسْـــتُرْ بِلُطْفِـــكَ مَـــا تَلْقَـــاهُ مِنْخَطَـــاءٍ ... أَوْ أَصْـــلِحَنْهُ تُثَـــبْ إِنْ كُنْـــتَ ذَا فَهَـــمِ
فَكَـــمْ جَـــوادٍ كَبَـــى والسَّـــبْقُ عَادَتُـــه ... وَكَـــمْ حُسَـــامٍ نَبَـــا أَوْ عَـــادَ ذُو ثُلْـــمِ
وَكُلُّنَـــا يَـــا أَخِـــي خَطَـــآءُ ذُو زَلَـــلٍ ... والْعُـــذْر يَقْبَلُـــهُ ذُو الْفَضْـــلِ والشِّـــيَمِ[1]

[موارد الظمآن لدروس الزمان (١/ ١٠)]

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الخلفاء الأربعة سادة العالمين -أبي بكر وعمر وعثمان وعلي-، وعلى جميع الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١- قال الحريري في خاتمة ملحة الإعراب:

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان/ عجمان، مكتبة مكة الثقافية/رأس الخيمة، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
٣. إحالة مطلقي النار في الاحتفالات والأعراس إلى المحاكم المختصة، مقال منشور في صحيفة هام الإخبارية السعودية المستقلة، ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، على الرابط:-http://www.ham-24.com/news.php?action=show&id=1980).
٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٥. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٦. أحكام القرآن، أحمد الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت: محمد قمحاوي.
٧. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠م، ت: محمد محمد تامر.
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ت: زكريا عميرات.
١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ت: الحبيب بن طاهر.
١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ت: طه عبد الرؤوف سعد.
١٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ١٣٩٥-١٩٧٥، ت: محمد حامد الفقي.
١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر.
١٧. الإقناع، لابن المنذر النيسابوري، ط١: ١٤٠٨هـ. ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
١٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.
٢٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ، ت: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٣. البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي، هجر للطباعة والنشر–الجيزة، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، ت: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض- السعودية، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ت: مصطفى أبو الغيط/ وعبدالله بن سليمان/ وياسر بن كمال.
٢٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م، ت: محمد النجار.
٢٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ت: محمد عبد السلام شاهين.
٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، اعتنى به: قاسم محمد النوري.
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزَّبيدي، دار الهداية، ت: مجموعة من المحققين.
٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣١. تاريخ الإسلام (السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) لحسن إبراهيم، دار الجيل- بيروت، ط١٤: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٢. تاريخ الأمم والرسل والملوك (تاريخ الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٧.
٣٣. تاريخ المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ، ت: فهيم محمد شلتوت.
٣٤. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٦. تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين، محمد نعمان البعداني، ط١: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.
٣٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٤٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ، ت: الأبياري.
٤١. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بوساق، كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.
٤٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ت: سامي بن محمد سلامة.
٤٣. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٤٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى العلوي/ ومحمد عبد الكبير البكري.
٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر /دار الفكر، بيروت ، دمشق، ط١: ١٤١٠هـ، ت: محمد رضوان الداية.

٤٧. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ت: أحمد محمد شاكر.
٤٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)/ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)/ ووإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥).
٥٠. الجامع المسند الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط٣: ١٤٠٧-١٩٨٧، ت: مصطفى ديب البغا.
٥١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ت: أحمد البردوني/ وإبراهيم أطفيش.
٥٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٥٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر-تركيا.
٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٥٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن العاصمي، ط١: ١٣٩٧هـ.
٥٦. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤.
٥٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤١٥هـ.
٥٨. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.
٥٩. حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في الأفراح والمناسبات، موقع منبر علماء اليمن، على الرابط: (http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=6583).
٦٠. حكم إطلاق العيارات النارية في الهواء، موقع دائرة الإفتاء العام بالأردن، على الرابط: (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=281#.VOWAcJSqlyA).
٦١. حكم التعويض المالي عن الضرر المادي المعنوي، فتاوى الشبكة الإسلامية، على موقع الشبكة، على الرابط: (www.islamweb.net).
٦٢. حكم العمل بالوجَادَة قبل وبعد عصر التدوين للسنة، خالد بن عبدالمنعم الرفاعي، فتوى في موقع الألوكة، على الرابط: (http://www.alukah.net).
٦٣. حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، أيمن علي صالح، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، الصادرة عن جامعة مؤتة بالأردن، مجلد١٧، عدد٤، ٢٠٠٢م.
٦٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤١٠هـ، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٦٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٦٦. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، تعريب: حسن هاني فحص.
٦٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م، ت: محمد حجي.
٦٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ت: عادل أحمد عبد/ وعلي معوض.
٦٩. الرسالة، للشافعي، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ت: رفعت فوزي.
٧٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته)، صالح بن حميد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٣هـ.

٧١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٧٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٣. سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤: ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
٧٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٧٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ت: محمد محيي الدين.
٧٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٧٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ت: محمد عبد القادر عطا.
٧٩. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨هـ.
٨٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ، ت: محمود إبراهيم زايد.
٨١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ت: مصطفى كمال وصفي.
٨٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط٢: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٨٤. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ت: محمد الزحيلي/ ونزيه حماد.
٨٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٨٦. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٨٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٨٨. شرح نهج البلاغة، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ت: محمد عبد الكريم النمري.
٨٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ت: شعيب الأرنؤوط.
٩٠. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.
٩١. الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٩٢. الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل محمد أبو ديه، أطروحة ماجستير، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.
٩٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، ت: محمد عبد القادر عطا.
٩٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مطبعة المدني، القاهرة، ت: محمد جميل.
٩٥. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.
٩٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٨. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٣٨٦هـ، ت: حسنين محمد مخلوف.
٩٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، السعودية، ط٥: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٠٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٠٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٠٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠٥. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٣: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
١٠٦. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
١٠٧. فقه تغيير المنكر، لمحمود توفيق، موقع الإسلام، على الرابط: (http://www.al-islam.com).
١٠٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٠٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١: ١٣٥٦هـ.
١١٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٨: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم.
١١١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعارف، بيروت-لبنان، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
١١٢. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١: ١٤٠٧-١٩٨٦.
١١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٤. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١١٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ت: هلال مصيلحي/ ومصطفى هلال.
١١٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ت: علي عبد الحميد بلطجي/ ومحمد وهبي سليمان.
١١٧. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الرحمن بن أبي بكر داوود الصالحي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١١٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

١٢٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٢١. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٢٣. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ت: عبدالفتاح أبو غدة.
١٢٤. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ت: نجيب هواويني.
١٢٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ت: أنور الباز/ وعامر الجزار.
١٢٦. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٢٧. مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبدالله المطر/ وعبدالكريم بن صالح المقرن، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
١٢٨. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١: ١٤٠٠، ت: طه جابر فياض العلواني.
١٢٩. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ت: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.
١٣٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
١٣١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٣٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٣. المراسيل، أبو داود السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ، ت: شعيب الأرناؤوط.
١٣٤. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة)، لمحمد نعمان البعداني، ط١: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
١٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
١٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ت: شعيب الأرنؤوط/وعادل مرشد/ وآخرون، إشراف: عبد الله التركي.
١٣٧. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١: ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، ت: ماهر ياسين فحل.
١٣٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ، ت: فواز أحمد زمرلي/ وخالد السبع العلمي.
١٣٩. المسند الصحيح المختصر المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٠. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الوفاء، المنصورة، ط١: ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، ت: عبد المعطي قلعجي.
١٤١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٣. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.
١٤٤. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤٦. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٤٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ وأحمد الزيات/ وحامد عبد القادر/ ومحمد النجار، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
١٤٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي/ وحامد قنيبي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
١٤٩. معيد النِّعَم ومبيد النِّقَم،تاج الدين السبكي،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،لبنان،ط١٤٠٧:١هـ-١٩٨٦م.
١٥٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
١٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٥٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١٥٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥٤. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ت: عصام القلعجي.
١٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٥٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ت: عوض قاسم أحمد عوض.
١٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.
١٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٥٩. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ت: مشهور بن حسن آل سلمان.
١٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢.
١٦٢. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، لسعيد منصور موفعة، دار الإيمان، الإسكندرية.
١٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ت: البنوري.
١٦٤. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت: طاهر الزاوى/ ومحمود الطناحي.
١٦٧. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ت: الصبابطي.
١٦٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ت: طلال يوسف.
١٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٥
هدف البحث وأهميته	٦
سبب اختيار الموضوع	٦
منهج البحث	٧
العمل في البحث	٧
تقسيم البحث	٨
المبحث الأول: الحكم والواجب الشرعي مع رسائل للفاعلين	٩
المطلب الأول: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات	١٠
الحكم الشرعي	١٤
المطلب الثاني: الواجب الشرعي تجاه هذا العمل	٢٦
المطلب الثالث: دور الدولة وواجبها	٣٨
المطلب الرابع: رسائل إلى من يطلق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات	٤٠
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات	٤٤
المطلب الأول: القتل	٤٥
القتل الناتج عن سوء استعمال السلاح، أو الناتج عن الأعيرة النارية الراجعة من سلاح شخص معلوم	٤٥
القتل من الراجع لغير معلوم	٥١
القتل ترويعاً	٥١
المطلب الثاني: الإجهاض	٥٥
المطلب الثالث: إصابة ما دون النفس	٦٣
المطلب الرابع: الإتلاف	٧٤
المطلب الخامس: الضرر المعنوي	٧٦
الخاتمة	٨٦
قائمة المصادر والمراجع	٩٠
فهرس الموضوعات	٩٧